

نصوص دستورية مقترحة

الوصول الي المعلومات



اقتراح بنصوص دستورية للوصول إلى المعلومات

المجموعة المتحدة

اقتراح بنصوص دستورية للوصول إلى المعلومات
العنوان: ٢٦ شارع شريف - عمارة الأمبيليا - البرج البحري
الدور الثاني شقة ٢٣٩، ٢٢١ القاهرة - مصر

تليفون: ٢٣٩٢٦٩٠٧ - ٢٣٩٦١٧٣٢ - ٢٣٩٦١٧٢٦

فاكس: ٢٣٩٥٢٣٠٤

بريد إلكتروني: info@ug-law.com

الموقع الإلكتروني: www.ug-law.com

الناشر: المجموعة المتحدة

رقم الإيداع: ٢٠١٢ / ٩٧٠٠

الفهرسة:

نصوص دستورية مقترحة/ بحث وتحرير نجاد البرعي. -

القاهرة: المجموعة المتحدة، ٢٠١٢

٩١ ص، ١٤، ٨٥ سم

المحتويات: - الوصول إلى المعلومات

١- المعلومات

أ- البرعي، نجاد (باحث ومحرر)

٥، ١٠٠

المادة العلمية بالتعاون ما بين مركز المشروعات الدولية
الخاصة CIPE والمجموعة المتحدة

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	النص الدستوري المقترح وملاحظات إيضاحية
٧	أولاً: النص الدستوري المقترح لدعم الوصول إلى المعلومات»
٨	ثانياً: ملاحظات إيضاحية عامة على النص
١٥	أوراق الخلفية للنصوص الدستورية المقترحة
١٧	الحماية الدستورية للوصول إلى المعلومات - أفكار للمناقشة
١٧	مبررات إضفاء حماية دستورية علي الحق في الوصول إلى المعلومات
٤٩	نقد نص المادة ٢١٠ من دستور ١٩٧١ ووضع تصور لنص دستوري جديد
٤٩	عن النصوص الدستورية وصياغتها
٥٣	نقد نص المادة ٢١٠ من الدستور المصري السابق، وتجاهل الإعلان الدستوري لهذا الحق
٥٤	نحو اقتراح بنص دستوري للوصول إلى المعلومات
٥٧	حق الوصول إلى المعلومات: مفاهيم ومصطلحات وإشكاليات
٦٧	تقرير عن مناقشات اجتماع الخبراء لمناقشة الوضع الدستوري للمعلومات في مصر

ربما تكون هذه هي المرة الأولى التي تقوم فيها مؤسسات بحثية مرموقة بتقديم مقترح بنص يدرج في الدستور ويساعد علي تسهيل الوصول إلى المعلومات وحفظ الوثائق. ربما ساعد علي ذلك الأحداث التي تلت الاحتجاجات الشعبية الواسعة التي اندلعت في يناير ٢٠١١ ضد إدارة الرئيس حسني مبارك وأدت إلى إجباره علي التخلي عن سلطاته إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة ثم إلغاء العمل بدستور عام ١٩٧١ والتهيؤ لوضع دستور مصري جديد يواكب الرغبة الوطنية في بناء دولة مدنية ديمقراطية جديدة تكون السيادة فيها للشعب فعلاً لا قولاً، حقيقة لا مجازاً.

وللوصول إلى نص دستوري نموذجي، عقد مركز المشروعات الدولية الخاصة والمجموعة المتحدة بالتعاون مع مركز الدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية اجتماعاً ضم أربعة عشر خبيراً في القانون والسياسة والأمن القومي والتشريع والإعلام قدمت خلاله، اثنتا عشرة مسودة لنصوص دستورية، ثم جري عرض تلك النصوص ومناقشتها في الجلسة العامة الأولى من المؤتمر الموسع الذي دعت إليه المجموعة المتحدة ومركز المشروعات الدولية الخاصة بحضور ٣٥٠ مشاركاً وقدمت خلاله ملاحظات مهمة على النصوص بالإضافة إلى نصوص، أخرى من بعض الخبراء المشاركين.

وإسهاماً من المجموعة المتحدة ومركز المشروعات الدولية الخاصة في النقاش العام الدائر حول الدستور الجديد، يسعدنا أن نقدم هذا الجهد ليكون تحت نظر المجتمع المصري واللجنة المعنية بوضع

الدستور ربما ساعد في طرح بعض الأفكار وتقديم بعض الإضاءات، فأياً كان الخلاف حول طريقة تشكيل لجنة الدستور فإنّ الجهد العلمي يظل مطلوباً للمعاونة في وضع أول دستور لمصر يواكب تطلعات المصريين.

لا يمكن أن نختم تلك السطور بغير تقديم الشكر لمركز الدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ومركز المشروعات الدولية الخاصة علي ما قدماه من جهد فني ومالي لإخراج هذا العمل، ولزملائي في المجموعة المتحدة والخبراء الذين قدموا الوقت والجهد للوصول إلى تلك الإسهامات الدستورية فضل لا ينكر وشكر واجب.

والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل.

نجاد البرعي

المحامي بالنقض

الرئيس التنفيذي للمجموعة المتحدة

المعادي في ٩ إبريل ٢٠١٢

النص الدستوري المقترح وملاحظات إيضاحية

أولاً: النص الدستوري المقترح لدعم الوصول إلى المعلومات:

حرية المعلومات والمعرفة شاملة البيانات والإحصائيات والوثائق حق مكفول للمصريين. وتلتزم الدولة بتمكين مواطنيها من التمتع بهذا الحق. كما تلتزم السلطة التنفيذية وكل الجهات العامة والجهات الخاصة التي تحصل على مال عام بنشر وإتاحة ما لديها من معلومات وسجلات ووثائق للجمهور.

إذا رأى حائز المعلومات أن إتاحتها أو بعضها يضر بمصالح الدولة العليا تعين عليها اللجوء إلى المحكمة الدستورية بطلب السماح لها بعدم نشرها أو الكشف عنها، وللمحكمة في خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن تقرر إما نشرها وإما منع نشرها لمدة محددة، ويسري حكم المحكمة في مواجهة الكافة.

لا يجوز نشر أو الحصول على المعلومات التي تؤدي إلى الأضرار بحدود الدولة أو بكيانها أو بوحدة ترابها أو تعريضها لخطر الحرب أو إضعاف قدرتها على مواجهة هذا الخطر، أو تنتهك الحق في الخصوصية. " ينظم القانون طرق استعمال هذا الحق".

ثانياً: ملاحظات إيضاحية عامة على النص:

١. يقصر النص الحق في الحصول على المعلومات على المصريين، فلا يجوز لغيرهم التمتع به وإن جاز لهم أن يستعملوا المعلومات المتاحة.

٢. يجعل النص من الحصول على المعلومات حقاً للمواطنين، يقابله التزام للدولة بتمكين مواطنيها من التمتع بهذا الحق.

٣. يجعل النص الالتزام بنشر المعلومات والوثائق التزاماً دستورياً على عاتق كل من الدولة والقطاع العام والقطاع المشترك والقطاع الخاص في حال حصوله على أموال عامة. وفي جميع الأحوال تقوم الجهة الحكومية المعنية بمهمة إتاحة المعلومات.

٤. يعطي النص حائز المعلومات الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا لإعفائه من إتاحة أية معلومات تؤدي إلى الإضرار بالمصالح العليا للدولة. ويعطي النص للمحكمة سلطة الموافقة على منع إتاحة تلك المعلومات لمدة محددة فقط.

٥. لا يستخدم النص تعبير الأمن القومي أو النظام العام أو غيرها من التعبيرات المستطرفة ولكنه يبين بياناً حصرياً المعلومات التي يحق للجهة التي تملكها رفض تسليمها لمن يطلبها.

٦. يلزم النص المشرع بأن يجعل غرض أي قانون يصدره هو تنظيم طرق استخدام الحق.

المقترحات التي قدمها الخبراء وشكلت مرجعية للنص الدستوري المقترح

قدم اثنا عشر خبيراً وخبيرة في الندوة التي عقدتها المجموعة المتحدة بمشاركة مركز البحوث السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة يوم ٢٠ إبريل ٢٠١١ وفي المؤتمر اللاحق عليها في الأول من يونيو ٢٠١١ مقترحات لنصوص دستورية يمكن من بينها الوصول إلى نص متفق عليه وهي كما يلي: (مدرجة بالترتيب الأبجدي)

أستاذ دكتور/ أحمد أبو بركة، أستاذ القانون وعضو قيادي بحزب العدالة والحرية وعضو مجلس الشعب دورة ٢٠٠٦ عن كتلة الإخوان المسلمين:

«الحصول على المعلومات حق تكفله الدولة، وتعمل الدولة بوجه خاص على إتاحة المعلومات والبيانات والاجتماعات الرسمية في يسر وانتظام. وينظم القانون آليات التمتع بهذا الحق».

أستاذ دكتور/ جابر جاد نصار، أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق جامعة القاهرة

«تلتزم الدولة بتحقيق حرية تداول المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية وينظم قانون أساسى كيفية نشرها في الجريدة الرسمية. وللجميع الحق فى الوصول إلى:

أ- أى معلومة تحت يد الدولة.

ب - أى معلومة تحت يد أى شخص تكون مطلوبة من أجل ممارسة أو حماية أى حق، وينظم قانون أساسى تفعيل هذا الحق بما لا يقيد أو يحد من إطلاقه. وللحكومة إذا رأت أن نشر شئ مما سبق يضر بالأمن القومى أو مصالحها العليا أن تلجأ إلى المحكمة الدستورية العليا طالبة السماح لها بعدم نشرها، وللمحكمة فى خلال ٩٠ يوماً أن تقرر إما نشرها وإما منع نشرها لمدة محددة يجب ألا تتجاوز ثلاث سنوات.»

أستاذ دكتور/ جمال زهران، أستاذ العلوم السياسية بجامعة قناة السويس وعضو مجلس الشعب دورة ٢٠٠٦:

«لكل مواطن الحق فى الحصول على المعلومات أيضاً كان مصدرها ومكانها، وذلك تفعيلاً للرقابة الجيدة على الإداء السياسى والاقتصادى للحكومة وباقى مؤسسات الدولة والقطاعات العامة والمشاركة والخاصة من أجل التنمية. وأن يصدر القانون لتفعيل هذا الحق بما يحول دون انتهاك الخصوصية او انتهاك الأمن العسكرى للدولة وحدودها، وينظم طرق الحصول على المعلومات والتظلم من منعها، وأن يتضمن عقوبة رادعة للمنع.»

أستاذ دكتور/ رأفت رضوان، نائب رئيس مركز معلومات مجلس الوزراء الأسبق:

«حرية المعلومات والمعرفة حق مكفول للمصريين وتبادر كل الجهات العامة والخاصة التى تضطلع بمهام عامة بنشر ما لديها من معلومات وسجلات ووثائق وعليها أن تلبى أى طلب منها بذلك فى أقل وقت ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة عامة ووفقاً للقواعد التى يحددها القانون.»

الأستاذ/ عادل العزبي، نائب أول الشعبة العامة للمستثمرين بالاتحاد العام للغرف التجارية، ورئيس لجنة العمل باتحاد الصناعات المصرية:

«حرية المعلومات والمعرفة شاملة البيانات والإحصائيات والوثائق حق مكفول للمصريين وتلتزم كل الجهات العامة والخاصة بنشر وإتاحة ما لديها من معلومات وسجلات ووثائق ولكل مواطن الحق في كل وقت في الحصول على أى من تلك المعلومات دون معوقات وفي أقصر وقت بما لا يتعارض مع الأمن العسكرى للدولة وانتهاك للخصوصية. وينظم القانون طرق الحصول على تلك المعلومات بحرية والتظلم من أى إجراء يتعارض مع ذلك الحق.»

أستاذ دكتور فتحى فكرى، أستاذ القانون الدستورى بجامعة القاهرة:

«للمواطن الحق فى الحصول على البيانات والمعلومات والإحصاءات من كل الجهات، بما لا يهدد كيان الدولة داخليا وخارجيا ولا يهدد حريات الآخرين. وينظم القانون إجراءات الحصول على هذه المعلومات.»

أستاذة دكتورة/ ليلى عبد المجيد، عميد كلية الإعلام الأسبق:

«حق الحصول على المعلومات وحرية تداولها وتبادلها حق إنسانى أساسى، وتلتزم الدولة بتوفير المعلومات الكاملة والصحيحة الخاصة بالسياسات العامة وأداء مؤسساتها بشفافية لكل المواطنين ضماناً للديمقراطية والرقابة الشعبية. والأصل فى ذلك الإتاحة، ويستثنى من ذلك المعلومات التى تضر بمصالح الدولة السياسية

والاقتصادية والحربية دون توسع لا مبرر له فى ضوء القانون، أو المعلومات التى تمثل انتهاكاً للحق فى الخصوصية. ويحدد القانون طرق الحصول على المعلومات بحرية من خلال آلية تنظم ذلك وكيفية التظلم من رفض إعطائها.»

أستاذ دكتور/ محمود علم الدين، أستاذ بكلية الإعلام جامعة القاهرة:

«لكل مواطن أو مقيم له مصلحة الحق فى الوصول إلى المعلومات وحرية تداولها كمرتكز أساسى لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، وحقوقه المدنية والسياسية التى تتضمن الحق فى المعرفة والتعليم والاتصال والتقاضى ومحاكمة عادلة والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والمشاركة السياسية وفى احترام حياته الخاصة والأسرية، كمتطلب أساسى لحرية الاتصال والإعلام والبحث العلمى. وعلى الدولة توفير ضمانات تتمثل فى التشريعات والآليات التنفيذية والمسئولين والبنية الأساسية لتفعيل هذا الحق مع مراعاة مقتضيات محددة ومنطقية ودقيقة تتصل بعدم الإضرار بالأمن القومى، سرية التحقيقات والمحاكمات، خصوصية الأفراد وبالمراكز المالية للمؤسسات الاقتصادية والافراد.»

دكتورة/ منى ذو الفقار، عضو المجلس القومى لحقوق الإنسان:

«تكفل الدولة حرية تداول المعلومات وحق كل مواطن فى الحصول على المعلومات الموجودة لدى الدولة أو أى شخص عام أو خاص. وينظم القانون إجراءات الحصول على هذه المعلومات.»

المحامى بالنقض الأستاذ/ نجاد البرعى، محام بالنقض،
الرئيس التنفيذي «المجموعة المتحدة»:

«لكل مواطن أو مقيم الحق فى الوصول إلى المعلومات سواء تلك التى تحتفظ بها الدولة أو يحتفظ بها القطاع الخاص أو المشترك وتكون لازمة لضمان الرقابة الفعالة على الأداء السياسى أو الاقتصادى للحكومة أو غيرها من مؤسسات الدولة أو القطاع العام أو المشترك، أو القطاع الخاص المؤثر فى عملية التنمية، ويشمل هذا حقه فى متابعة جلسات المجالس المنتخبة بشكل كامل. لا يجوز الحصول فقط على المعلومات التى يمكن أن تؤدى إلى الاضرار بحدود الدولة أو بكيانها أو بوحدة ترابها أو تؤدى إلى تعريض الدولة لخطر الحرب، أو تنتهك الحق فى الخصوصية. يحدد القانون طرق الحصول على المعلومات والجهة التى يمكن التظلم أمامها من رفض إعطاء المعلومات أو إعطائها غير كاملة.»

أستاذة دكتورة/ هدى ميتكيس، مدير مركز البحوث والدراسات
السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة:

«لكل مواطن الحق فى الحصول على المعلومات، وذلك ضماناً للرقابة الفاعلة للأداء الحكومى وغيرها من مؤسسات الدولة والقطاع العام أو المشترك أو الخاص. مع استبعاد المعلومات التى يمكن أن تؤدى إلى الإضرار بأمن الدولة متمثلاً فى المساس بحدودها أو بكيانها أو بوحدة ترابها، أو تلك المعلومات التى تنتهك خصوصية الفرد. ويحدد القانون طرق الحصول على المعلومات والجهة التى يمكن التظلم أمامها من رفض إعطاء المعلومات أو إعطائها غير كاملة.»

المستشار/ هشام محمد رءوف، رئيس محكمة الجنايات:

«لكل مواطن الحق في الحصول على المعلومات اللازمة لضمان الرقابة الفعالة على الأداء السياسى أو الاقتصادى للحكومة أو غيرها من مؤسسات الدولة أو القطاع العام أو القطاع الخاص، ويشمل هذا حقه في متابعة جلسات المجالس المنتخبة بشكل كامل دون أن يتعارض ذلك مع الأمن القومى للبلاد والحق في حرمة الحياة الخاصة. يحدد القانون طرق الحصول على المعلومات والجهة التى يمكن التظلم أمامها من رفض إعطاء المعلومات أو إعطائها غير كافية.»

أوراق الخلفية للنصوص الدستورية المقترحة

الحماية الدستورية للوصول إلى المعلومات - أفكار للمناقشة

ورقة أعدها نجاد البرعي (محام بالنقض والرئيس التنفيذي للمجموعة المتحدة محامون، مستشارون قانونيون). لحوار الخبراء الذي عقد في ٢٠ إبريل ٢٠١١م.

تقديم

علي الرغم من أن الوصول إلى المعلومات قد جرى اعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان منذ أن نصت عليه المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جرى إصداره في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨^(١) إلا أنه لم يأخذ مكانته المستحقة في أغلب النظم الدستورية حول العالم إلا في نهايات القرن العشرين. ولا يعني ذلك أن هذا الحق لم يكن حقاً دستورياً قبل هذا التاريخ علي وجه الإطلاق، فالسويد كمثال تعتبر الدولة الرائدة في العالم من حيث إنزال حماية دستورية علي الحق في الوصول إلى المعلومات، حيث أشار إليه الدستور الذي وضع هناك عام ١٧٦٦ وقال إن «الوصول إلى المعلومات الرسمية هو المجال الطبيعي لحق الوصول إلى المعلومات»^(٢). وفي مصر لم تتطرق أي من الدساتير المصرية المتعاقبة منذ عام ١٩٢٣ إلى الحق في الوصول إلى المعلومات وإن كان الدستور المصري الذي صدر عام

١. نصت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

٢. يتكون الدستور السويدي من أربعة قوانين أساسية أحدها يشير إلي حرية الصحافة، ومن أهم أجزاء هذا القانون وأكثرها طولاً وتفصيلاً هو المتعلق بالوصول إلى المعلومات.

١٩٧١ قد نص في المادة ٢١٠ على أن «لصحفيين حق الحصول علي الأنباء والمعلومات... إلخ». على أن هذا النص الضعيف ألغي بإلغاء دستور ١٩٧١ وجاء الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة خالياً من أي إشارة إلى حق الحصول على المعلومات.

تنقسم تلك الورقة إلى أربعة أقسام:

١. مبررات إضفاء حماية دستورية علي الحق في الوصول إلى المعلومات.
٢. الوصول إلى المعلومات في القانون الدستوري المقارن.
٣. المشكلات التي تثار حول الحق في الوصول إلى المعلومات - الأمن القومي نموذجاً.
٤. نقد نص المادة ٢١٠ من دستور ١٩٧١ ووضع تصور لنص دستوري جديد.

إنني لا يمكن أن أنهي تلك الورقة بغير أن أتقدم بالشكر إلى مركز المشروعات الدولية الخاصة علي الجهد الذي بذله والتعاون الذي أبداه من أجل وضع نص دستوري يضمن الوصول إلى المعلومات، وهو عمل رفيع لا يقوم به إلا من هو له أهل، كما أتقدم بالشكر إلى مركز الدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية علي قبوله استضافة المحفل العلمي الذي سينعقد لمناقشة تلك الورقة، والشكر موصول إلي زملائي في المجموعة المتحدة خاصة زميلتي المحامية سلمي كبيش علي جهودها في جمع المادة اللازمة لهذه الورقة. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

نجاد البرعي

المحامي بالنقض

المعادي في ١٣ إبريل ٢٠١١

مبررات إضفاء حماية دستورية علي الحق في الوصول إلى المعلومات

علي الرغم من اقتناعنا بأن الحق في الوصول إلي المعلومات هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان، وبالتالي فإن إضفاء الحماية الدستورية عليه لا يتعين الاختلاف عليها، إلا أننا سوف نناقش هنا الأسباب التي تجعل من إضفاء الحماية الدستورية علي هذا الحق أمراً ضرورياً ومهماً. فالحق في الوصول إلي المعلومات هو مفتاح للوصول والتمتع بالكثير من الحقوق الأساسية للصيقة بالشخصية، كما أن حق الوصول إلي المعلومات هو حق متعدد الإبعاد من حيث قدرته علي خدمة الكثير من المصالح الفردية والجماعية.

١. الوصول إلى المعلومات مهمة للمشاركة السياسية والعملية الديمقراطية:

لا يمكن المشاركة في العملية السياسية دون معلومات واضحة، وعلي ذلك فإنّ إضفاء حماية دستورية علي الوصول إلي المعلومات هو أمر لازم للتطور الديمقراطي ليس في مصر وحدها ولكن في أي مكان في العالم. في عام ١٨٨٢ قال «جيمس ماديسون» الرئيس الرابع للولايات المتحدة والمشارك في كتابة أول تعديلات في الدستور الأمريكي «أن القول بإمكانية وجود حكومة شعبية منتخبة ديمقراطياً بدون حق الشعب في الوصول إلي المعلومات ما هو إلا مقدمة مهزلة أو مأساة، أو في الغالب الاثنان معا» و«الشعب الذي يهدف أن يحكم نفسه بنفسه لا بد وأن يسلح نفسه بالقوة التي تمنحها المعرفة.»

وكما ذكرنا فإن حق الوصول إلى المعلومات يعتبر شرطاً مسبقاً لممارسة الكثير من الحقوق الأساسية كحرية التعبير وغيرها، وربما لهذا السبب اقترنت حريات التعبير بالحق في الوصول إلى المعلومات سواء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي النحو الذي قدمناه أو في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صدر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ والذي نصت الفقرة الثانية من المادة ١٩ منه على أن «لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.»

في الولايات المتحدة حاولت وزارة الدفاع هناك نشر صور لتوابيت الجنود الأمريكيين ومراسم تأبينهم في المطارات العسكرية عند وصولهم من العراق، إلا أن قدم الأستاذ «رالف بجليتر» وهو صحفي سابق وأستاذ للعلوم السياسية حالياً طلباً للبتاجون يطلب فيه نسخة عن الصور المذكورة بهدف توضيح خسائر الحرب للشعب الأمريكي. رفض البنتاجون تقديم هذه الصور فأقام رالف دعوى أمام المحكمة الفدرالية، على أنه أثناء الجلسات عدل البنتاجون موقفه وسمح بنشر ٧٠٠ صورة مما جعل هذا الحدث يحظى بانتباه الإعلام.

وفي مصر فإنه لا يمكن تقييم أوضاع حقوق الإنسان بغير معرفة الكثير من المعلومات مثل أعداد المعتقلين، كما لا يمكن الحديث عن مكافحة الفساد بغير معرفة طرق إنفاق كثير من المؤسسات السيادية لميزانياتها، ولا يمكن المشاركة في الانتخابات بغير معرفة معلومات تفصيلية عن الدوائر الانتخابية واحتياجاتها... إلخ.

٢. الوصول إلى المعلومات أداة لاستعمال حقوق أخرى

لكي يتمكن الشعب من حماية حقوقه دون الاعتماد على الدولة لتمنحه هذا الحق يجب أن يمتلك الأدوات اللازمة لتحقيق هذه الحماية. علي سبيل المثال الحق في التعليم، فهو حق لا يمكن ضمانه بغير معلومات حول عدد الأطفال في سن الدراسة وعدد المدارس وعدد المدرسين ومرتباتهم وتخصصاتهم وغير ذلك من المعلومات التي تساعد على أن إتاحة التعليم لكل الراغبين فيه، والأمر ذاته يتكرر في الحق في الصحة والبيئة وغيرها من الحقوق. وفي هذا المقام ننقل عن الخبير المعروف «توبي مندل» قوله «بالتأكيد لن يعمل نظام حماية حقوق الإنسان بأكمله إلا بحق الوصول إلى المعلومات، بمعنى أنه حق إنساني أساسي تعتمد عليه باقي الحقوق. لذلك فيعتبر الوصول إلى المعلومات واحداً من الشروط الضرورية لممارسة جميع الحقوق التي يمنحها القانون وكذلك لحماية الفرد ضد الأفعال الصادرة عن الدولة.

٣. المعلومات ملك الشعب يدفع ثمن جمعها وحفظها فمن حقه الوصول إليها:

من المعلوم أن المعلومات المحفوظة لدى السلطات العامة هي في الحقيقة ملك للمواطنين والمقيمين بالدولة. حيث إن تلك المعلومات يتم جمعها وحفظها عبر موظفين عموميين يحصلون على مرتباتهم عن طريق الضرائب التي يدفعها المواطنين والرسوم التي يدفعها المقيمون في الدولة لذلك فلهم التمتع بجميع الحقوق للوصول إلى المعلومات. ومن المنتهي عنده أن استعمال الشخص لحقه في الملكية لا يجوز تقييده إلا أن ترتب علي استعمال الحق ضرر أشد، وهو ما يعرف في القانون بنظرية التعسف في استعمال الحق. وقياسا علي

ذلك فإن تقييد حرية مالك المعلومات في الوصول إليها لا يكون إلا لدفع ضرر أشد أو عندما يؤدي وصوله إلى المعلومات الإضرار بالملاك الآخرين لها. كتبت اللجنة الاسترالية للإصلاح «المعلومات التي تقتنيها الحكومة تعتبر مصدراً قومياً. ليس للحكومة الحالية أو أي موظف عام الاستفادة من جمع أو تكوين المعلومات. تعتبر الحكومة والموظفون العموميون «أمناً» على تلك المعلومات لصالح الشعب الاسترالي» أنه من المتفق عليه أن المعلومات التي يملكها أو ينتجها الموظفون العموميون سواء كانوا معينين أو منتخبين ليس بهدف الاستفادة الشخصية منها ولكن بهدف إنجاز واجبات عملهم الشرعية وخدمة الشعب ولضمان أفضل استفادة للمؤسسات الحكومية، وخدمة من يقومون بتمويل تلك المؤسسات وأجور الموظفين العموميين.»

٤. الوصول إلى المعلومات ضمان لحق مراقبة الأجهزة الحكومية:

يجب أن يتضمن الدستور الآليات اللازمة لتنظيم ومراقبة الأجهزة الحكومية، تلك الآليات تمثل مبرراً جوهرياً لحماية الدستور لحرية الصحافة والصحافة الاستقصائية، وهي مؤسسة تعتبر رقيبة على الديمقراطية. ومن المتفق عليه أن حرية المعلومات تشجع الشفافية وتعوق الفساد أو بمعنى آخر الشفافية تتضمن الممارسة السليمة للأداء اليومي. فحق المعلومات أو النشر هو «أشعة الشمس التي تظهر على الشعب» كما قال لويس برانديس. دستورية الوصول إلى المعلومات بهذا المعنى لا ترتبط بطبيعتها كحق وإنما كعنصر أساسي للحكم في أي نظام ديمقراطي. تهدف الحكومات إلى خدمة الشعب والمقيمين في الدولة، وبالتالي فمن حق الشعب مراقبة من يخدمه. يخدم حق المعلومات في الكشف عن الفساد وفي بريطانيا وبعد أربع سنوات من الصراع على الوصول إلى المعلومات انكشفت "فضيحة نفقات

النواب»، إذ تم الكشف عن مئات الألوف من السجلات المفصلة التي طالب فيها أعضاء البرلمان الحصول على نفقات ومرتببات إضافية مما أدى إلى انفجار الغضب الشعبي، فقد اكتشف دافعوا الضرائب في النهاية أن النواب قد أساءوا استخدام حقهم في المطالبة بالنفقات وبدلاً من المطالبة بالنفقات التي أنفقوها في أثناء أدائهم لواجباتهم البرلمانية قاموا بالمطالبة بنفقات شخصية. من المؤكد أن الدول التي قامت بإدخال مبدأ حرية المعلومات تقدم حالات غير محدودة عن استفادة الإعلام والأفراد من هذا الحق في الكشف عن الفساد. فالسويد هي أول دولة في العالم تشرع حق المعلومات وتقدم الحماية الدستورية لهذا الحق كما أسلفنا، وفنلندا التي ورثت عنها هذا الحق هما أقل دولتين في العالم يوجد بهما فساد.

الوصول إلى المعلومات في القانون الدستوري المقارن:

سبق أن قدمنا أن السويد تعتبر البلد الأقدم في إقرار حق الوصول إلى المعلومات تليها فنلندا، ولكن من المهم أن نقرر أنه نتيجة سقوط الكثير من النظم الشمولية في ثمانينيات القرن الماضي وتسعينياته، فإن الكثير من الديمقراطيات الناشئة راحت وبشكل مضطرب تضمن هذا الحق المفتاح ضمن دساتيرها وسوف نعرض لبعض النصوص الدستورية في دساتير من نظم قانونية مختلفة. وسوف نعرض هنا عدداً من النصوص الدستورية في بعض الديمقراطيات من نظم قانونية مختلفة لبيان الحماية الدستورية للوصول إلى المعلومات في تلك الدول. على أننا نؤكد أننا اخترنا ما استطعنا أن نقع عليه من تلك النصوص الدستورية، فربما كانت هناك نصوص أفضل في دساتير أخرى لم نطلع عليها.

دول أوروبية:

في أوروبا اخترنا عدداً من الدول بعضها يدخل ضمن الديمقراطيات الناشئة وهي الكثرة الكثيرة والبعض الآخر من الديمقراطيات القديمة الراسخة وهي نماذج قليلة. فالديمقراطيات الشابة هي التي صنعت لها دساتير جديدة، وبالتالي هي من اهتم بالحق في الحصول علي المعلومات الذي أصبح حقاً مساعداً علي التمتع بكل الحقوق، بينما الديمقراطيات الراسخة تضمن هذا الحق عبر التطبيقات والأعراف المستقرة وليس من خلال نصوص دستورية واضحة.

ألبانيا^(٣):

تنص المادة ٢٣ من دستور سنة ١٩٩٨ على:

١. ضمان حق الحصول على المعلومات.
٢. للجميع الحق مع احترام أحكام القانون في الحصول على معلومات عن نشاط أجهزة الدولة، كما لهم الحق في الحصول على معلومات عن الأشخاص الذين يمارسون وظائف الدولة.
٣. للجميع إمكانية متابعة اجتماعات الأجهزة المنتخبة بشكل جماعي.^(٤)

٣. هي دولة تقع في جنوب شرق أوروبا. ألبانيا جمهورية ديمقراطية برلمانية منشأة بموجب الدستور الذي تم تجديده في عام ١٩٨٨.

4. Article 23 of the 1998 Constitution states:

1. The right to information is guaranteed.
2. Everyone has the right, in compliance with law, to get information about the activity of state organs, as well as of persons who exercise state functions.
3. Everybody is given the possibility to follow the meetings of collectively elected organs.

Constitution of Albania, 1998. <http://www.ipls.org/services/kusht/contents.html>

بلجيكا^(٥)

عدلت المادة ٣٢ من الدستور في سنة ١٩٩٣ لتشمل حق الوصول للسجلات المحفوظة لدى الحكومة، وعلي النحو التالي «لجميع الحق في الإطلاع علي أي وثيقة إدارية وعمل صورة منها ما عدا في الحالات والشروط التي ذكرها القانون»^(٦)

بلغاريا^(٧)

تنص المادة ٤١ من الدستور البلغاري لسنة ١٩٩١ على:

١. للجميع الحق في الاطلاع واستقبال ونقل المعلومات. هذا الحق لا تجوز ممارسته إن سبب ضرراً لحقوق وسمعة الأفراد، أو الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة والأخلاق.

٢. للمواطنين الحصول على المعلومات عن أجهزة الدولة والهيئات في أي أمر يمثل مصلحة مشروعة لأي منهم وهي ليست سراً من أسرار الدولة أو غيرها من التي ينص عليها القانون ولا يؤثر على حقوق الآخرين.^(٨)

٥. بلجيكا هي دولة في أوروبا الغربية، عضو مؤسس في الاتحاد الأوروبي، بلجيكا دولة دستورية. ونظامها ملكي شعبي وهي دولة ديمقراطية برلمانية. ملكية دستورية.

6. Article 32 of the Constitution was amended in 1993 to include a right of access to records held by the government: "Everyone has the right to consult any administrative document and to have a copy made, except in the cases and conditions stipulated by the laws, decrees, or rulings referred to in Article 134." Constitution of Belgium, 1994. http://www.uni-wuerzburg.de/law/be00000_.html.

٧. بلغاريا دولة تقع جنوب شرقي أوروبا. وانضمت إلى الاتحاد الأوروبي في أول يناير ٢٠٠٧. نظام الحكم جمهوري برلماني. بلغاريا هي جمهورية برلمانية، يتم انتخاب الرئيس فيها مباشرة كل خمس سنوات، له الحق في تمديد رئاسته مرة واحدة. الرئيس هو أعلى سلطة سياسية في البلاد وهو قائد القوات المسلحة، البرلمان له الحق في الاعتراض على قرارات الرئيس عند حصوله على الأغلبية. أقيمت أول انتخابات حرة عام ١٩٩٠.

8. The Bulgarian Constitution of 1991 Article 41 states:

1. Everyone shall be entitled to seek, receive and impart information. This right shall not

استونيا^(٩):

تنص المادة ٤٤ من دستور استونيا على:

١. لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات المستخدمة بشكل عام بحرية.

٢. بناء على طلب المواطنين الاستونيين، وبقدر ما ووفقاً للإجراءات التي يحددها القانون، يتوجب على جميع سلطات لدولة والحكومة المحلية وموظفيها تقديم معلومات عن عملهم، باستثناء المعلومات التي يحظر القانون كشفها، والمعلومات المخصصة للاستخدام الداخلي فقط.

٣. يتمتع مواطنو استونيا بحق الوصول إلى المعلومات الخاصة بهم والتي تحتجزها السلطات الحكومية والمحلية والدولة بأرشفيف الدولة والحكومة المحلية، وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون. ويجوز تقييد هذا الحق في القانون من أجل حماية حقوق وحرية الأشخاص الآخرين، والسرية فيما يتعلق بالاصول العرقية للأطفال، وكذلك لمنع وقوع الجريمة، أو في سبل القبض على مجرم أو لتوضيح الحقيقة في قضية المحكمة.

be exercised to the detriment of the rights and reputation of others, or to the detriment of national security, public order, public health and morality.

2. Citizens shall be entitled to obtain information from state bodies and agencies on any matter of legitimate interest to them which is not a state or other secret prescribed by law and does not affect the rights of others. Constitution of the Republic of Bulgaria of 13 July 1991. <http://www.uni-wuerzburg.de/law/bu00t.html>

٩. استونيا هي إحدى جمهوريات البلطيق الثلاث وإحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق. انضمت إلى الاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٤. استونيا هي دولة دستورية ديمقراطية، رئيس الجمهورية هو أعلى منصب سياسي يُنتخب من برلمان الدولة والمجلس الأحادي كل خمس سنوات. الحكومة التي تتشكل من ١٤ وزير هي الذراع التنفيذية للرئيس. الحكومة تُعين من الرئيس بعد موافقة البرلمان عليها، البرلمان يتكون من ١٠١ نائب، الذين ينتخبون كل أربع سنوات بشكل مباشر من الشعب، المحكمة القضائية العليا هي المحكمة الوطنية التي تتكون بدورها من ١٧ قاضياً يرأسهم رئيس القضاة الذي يعين من البرلمان.

٤. ما لم يحدد القانون على خلاف ذلك، الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية والفقرة الثالثة يتساوى مواطني استونيا مع مواطني الدول الأخرى وعديمي الجنسية الموجودين باستونيا^(١٠).

فنلندا^(١١):

ينص قسم ١٢ من دستور فنلندا لسنة ٢٠٠٠:

١. لكل فرد حرية التعبير. حرية التعبير تنطوي على الحق في التعبير عن نشر وتلقي المعلومات والآراء وغيرها من الاتصالات دون منع مسبق من قبل أي شخص. وترد أحكام أكثر تفصيلا عن ممارسة حرية التعبير المذكورة في القانون. والأحكام بشأن القيود المتعلقة بالبرامج التصويرية الضرورية لحماية الأطفال قد وضعت من قبل القانون.

10. Article 44 of the Estonian Constitution states:

1. Everyone shall have the right to freely receive information circulated for general use.
2. At the request of Estonian citizens, and to the extent and in accordance with procedures determined by law, all state and local government authorities and their officials shall be obligated to provide information on their work, with the exception of information which is forbidden by law to be divulged, and information which is intended for internal use only.
3. Estonian citizens shall have the right to become acquainted with information about them held by state and local government authorities and in state and local government archives, in accordance with procedures determined by law. This right may be restricted by law in order to protect the rights and liberties of other persons, and the secrecy of children's ancestry, as well as to prevent a crime, or in the interests of apprehending a criminal or to clarify the truth for a court case.
4. Unless otherwise determined by law, the rights specified in Paragraphs (2) and (3) shall exist equally for Estonian citizens and citizens of other states and stateless persons who are present in Estonia. Constitution of Estonia, http://www.uni-wuerzburg.de/law/en00000_.html.

١١. جمهورية فنلندا هي بلد شمالي يقع في المنطقة الفينوسكانية في شمال أوروبا. الاستقلال عن السويد في ٢٩ مارس ١٨٠٩ والاستقلال عن روسيا في ٦ ديسمبر ١٩١٧. نظام الحكم فيها جمهوري برلماني.

٢. الوثائق والسجلات الموجودة في حوزة السلطات العامة، ما لم يكن نشرها لأسباب اضطرارية مُنَع بنص القانون»^(١٢)
اليونان:^(١٣)

تنص المادة (١٠) فقرة (٣) من الدستور على حق محدود للوصول إلى المعلومات» في حالة طلب معلومات تلتزم السلطة المختصة بالإجابة، على النحو الذي ينص عليه القانون».
(هولندا):

تنص المادة (١١٠) من الدستور علي أن «على الأجهزة الحكومية مراعاة الشفافية خلال ممارسة مهامها الوظيفية وذلك طبقاً لنصوص القانون»^(١٤).

12. Section 12 of the 2000 Constitution states:

1. everyone has freedom of expression. Freedom of expression entails the right to express, disseminate and receive information, opinions and other communications without prior prevention by anyone. More detailed provisions on the exercise of the freedom of expression are laid down by an Act. Provisions on restrictions relating to pictorial programs that are necessary for the protection of children may be laid down by an Act.
2. Documents and recordings in the possession of the authorities are public, unless their publication has for compelling reasons been specifically restricted by an Act." Constitution of Finland, 2000, http://www.uni-wuerzburg.de/law/fi00000_.html

١٣. اليونان هي دولة تقع في جنوب شرق أوروبا. ضمن الدستور اليوناني المعدل عام ١٩٧٤ الحقوق المدنية للمواطنين، كما حدد صلاحيات رئيس الجمهورية، الذي أصبح من الآن

- وصاعداً يتم انتخابه بشكل غير مباشر من الشعب، أي تتم تزكيته من مجلس الجمهورية.
14. Article 110 of the Constitution states: "In the exercise of their duties government bodies shall observe the principle of transparency in accordance with rules to be prescribed by Act of Parliament. "Unofficial translation. Official translation of Constitution of the Netherlands, 2002 at http://www.minbzk.nl/contents/pages/6156/grondwet_UK_6-02.pdf

ليتوانيا^(١٥):

تنص المادة (٢٥) من الدستور على «للمواطنين الحق في الحصول على أى معلومات متاحة من هيئات الدولة علي النحو المحدد في القانون»^(١٦)

البرتغال^(١٧):

تنص المادة (٢٦٨) من دستور سنة ١٩٨٩ على:

١. للمواطنين الحق - عند طلبهم - في معرفة مدى تقدم الإجراءات والأمور التي لهم فيها مصلحة مباشرة، كما لهم الحق في معرفة القرارات النهائية المتخذة في حقهم وذلك من خلال الخدمة العامة.

٢. للمواطنين حق التمتع بحقهم في الوصول إلى الملفات والسجلات الإدارية. يخضع هذا الحق لأحكام القانون مع الوضع في الاعتبار الأمن الداخلي والخارجي، التحقيق في الجرائم والخصوصية للأفراد.

١٥. ليتوانيا هي أكبر دولة من دول البلطيق الثلاث وإحدى جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق، إلا إنها ليست من دول شرقي أوروبا فلتوانيا ولاتفيا وإستونيا هي من دول أوروبا الشمالية، ولذلك شعوب دول البلطيق مختلفون ثقافياً ولغوياً وجغرافياً عن الشعوب في أوروبا الشرقية. انضمت ليتوانيا إلى الأمم المتحدة عام ١٩٩١ وإلى الاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٤. نظام الحكم جمهوري برلماني. ليتوانيا أعلنت استقلالها عام ١٩٩٠، رفض الاتحاد السوفياتي الأمر في البداية وأرسل قوات عسكرية سوفياتية لفرض السيطرة ولكنة مع تزايد الضغوطات الدولية، اعترف في العام التالي بالجمهورية الجديدة.

16. Article 25(5) of the Constitution states: "Citizens shall have the right to obtain any available information which concerns them from State agencies in the manner established by law." Constitution of the Republic of Lithuania. 25 October 1992. <http://www3.lrs.lt/home/Konstitucija/Constitution.htm>

١٧. البرتغال بلد يقع في جنوب غرب أوروبا في شبه الجزيرة الإيبيرية. نظام الحكم جمهوري برلماني. أعلنت استقلالها في ٥ أكتوبر ١٩١٠.

٣. يجب إخطار أي طرف ذي مصلحة بأي عمل إداري علي النحو المبين في القانون، كما يجب أن يكون مستنداً إلى أسباب سائغة ويمكن الوصول إليها في حالة تأثيرها على أي من المصالح أو الحقوق المحمية قانوناً.

٤. يضمن القانون حق أي طرف ذي مصلحة في الحماية القضائية الفعالة لحقوقه ومصالحه المحمية قانوناً، بما في ذلك الاعتراف بتلك الحقوق والمصالح، الحق في الطعن في أي عمل إداري بغض النظر عن شكل هذا العمل، وضع الأحكام الإدارية المقررة تحت التنفيذ واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.

٥. للمواطنين الحق في الاعتراض على أي لائحة إدارية لها صلاحية ممكن أن تقضي على أي من حقوقهم ومصالحهم المحمية قانوناً.

٦. لإعمال الفقرتين الأولى والثانية يتحتم أن يعدل القانون الحد الأقصى التي تلتزم الإدارة بالرد خلالها»^(١٨)

18. The Constitution has included a right of access to information since 1976. Article 268 of the 1989 Constitution states:

1. Citizens are entitled to be informed by the Public Service, when they so require, about the progress of proceedings in which they are directly interested and to know the final decisions that are taken with respect to them.
2. Citizens shall also enjoy the right to have access to administrative records and files, subject to the legal provisions with respect to internal and external security, investigation of crime and personal privacy.
3. Administrative action shall be notified to interested parties in the manner prescribed by law; it shall be based on stated and accessible substantial grounds when it affects legally protected rights or interests.
4. Interested parties are guaranteed effective protection of the courts for their legally protected rights or interests, including recognition of these rights or interests, challenging any administrative action, regardless of its form, that affects these, enforcing administrative acts that are legally due and adopting appropriate protective measures.
5. Citizens are also entitled to object against administrative regulations that have external validity and that are damaging to their legally protected rights or interests.
6. For the purposes of paragraphs 1 and 2, the law shall fix the maximum period within which the Public Service must respond." Constitution of the Portuguese Republic, 1997. http://www.parlamento.pt/leis/constituicao_ingles/IND_CRP_ING.htm

مولدوفيا^(١٩):

تنص المادة ٣٤ من الدستور علي حق الوصول إلى المعلومات:

١. للجميع حق الوصول إلى المعلومات ولا يجوز تقليص هذا الحق.
٢. تلتزم السلطات العامة - وفقاً لدرجة اختصاصها - بالتأكد من تزويد المواطنين بمعلومات صحيحة عن كل ما يتعلق بكل من الشؤون العامة والمصلحة الخاصة.
٣. لا يجوز أن يتسبب حق الوصول إلى المعلومات في إضعاف أي من التدابير المتخذة لحماية المواطنين أو الأمن القومي.
٤. يلتزم كل من الدولة والإعلام الخاص بالتأكد من صحة المعلومات التي تصل للجمهور.^(٢٠)

أذربيجان^(٢١):

تنص المادة ٥٠ من الدستور على:

١٩. مولدوفيا دولة أوروبية ذات نظام جمهوري، تقع شرقي أوروبا بين أوكرانيا ورومانيا. في ٦ مارس من عام ١٩٩٤م. نالت استقلالها التام. نظام الحكم جمهوري برلماني.

20. Article 34 of the Constitution provides for a right of access to information. It states:
1. Having access to any information of public interest is everybody's right that may not be curtailed.
 2. According with their established level of competence, public authorities shall
 3. Ensure that citizens are correctly informed both on public affairs and matters of personal interest.
 4. The right of access to information may not prejudice either the measures taken to protect citizens or national security."
 5. The State and private media are obliged to ensure that correct information reaches the public. Constitution of the Republic of Moldova, adopted on 29 July 1994. <http://xiv.parliament.md/en/legalfoundation/constitution/>

٢١. أذربيجان هي واحدة من ست دول تركية مستقلة في منطقة القوقاز في أوراسيا. تقع في مفترق الطرق بين أوروبا الشرقية وآسيا الغربية، نظام الحكم جمهوري رئاسي. الاستقلال عن الاتحاد السوفيتي ٣٠ أغسطس ١٩٩١.

١. للجميع الحرية في البحث، طلب، تحويل، إعداد وتوزيع المعلومات.
٢. حرية الإعلام مكفولة. حظر الرقابة على وسائل الإعلام بما فيها الصحافة»^(٢٢)

دول أسيوية:

الفلبين^(٢٣):

كان حق الحصول على المعلومات متضمناً في دستور سنة ١٩٧٣ وتم التوسع فيه في دستور سنة ١٩٨٧. تنص المادة الثالثة من القسم السابع من الدستور علي: «الاعتراف بحق الشعب في المعلومات المتعلقة بالشأن العام. مكفول للمواطن حق الوصول إلى السجلات والوثائق الرسمية والأوراق المتصلة بالعمل، المعاملات أو القرارات الرسمية كذلك بيانات البحث الحكومي المستخدم كأساس لسياسة التنمية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون»^(٢٤).

22. Article 50 of Constitution states:

1. everyone is free to look for, acquire, transfer, prepare and distribute information.
- 2) The Freedom of mass media is guaranteed. State censorship in mass media, including press is prohibited. Constitution of the Republic of Azerbaijan. <http://www.constitutional-court-az.org/index.php?nw=3&j=11>

٢٣. جمهورية الفلبين، هي جمهورية دستورية تقع في جنوب شرق آسيا غرب المحيط الهادي. الفلبين دولة رئاسية وحدوية (باستثناء منطقة مندناو ذاتية الحكم إلى حد كبير عن الحكومة الوطنية)، حيث يشغل الرئيس منصب رئيس الدولة ورئيس الحكومة والقائد العام للقوات المسلحة.

24. The right to information was first included in the 1973 Constitution and was expanded in the current 1987 Constitution. Article III, Section 7, states: "The right of the people to information of matters of public concern shall be recognized. Access to official records and documents, and papers pertaining to official acts, transactions, or decisions as well as to government research data used as basis for policy development, shall be afforded the citizen, subject to such limitations as may be provided by law." Constitution of Philippines, <http://www.chanrobles.com/philsupremelaw1.htm>

تايلاند^(٢٥):

ينص القسم ٤٨ من الدستور علي «للأشخاص حق الحصول علي المعلومات أو الأخبار من جهاز الحكومة أو جهاز الدولة أو الهيئات العامة بهدف مراقبة أداء العمل الحكومي أو عمل الدولة، في حالة تأثير هذا العمل على بعض الأشخاص علي النحو الذي سيحدده القانون».^(٢٦)

أوزباكستان^(٢٧):

تنص المادة (٣٠) من دستور ١٩٩٢ علي: «على كل من أجهزة الدولة، الهيئات العامة، والموظفين بجمهورية أوزباكستان السماح لأي مواطن بالحصول على المستندات والقرارات وأي مواد أخرى، تتعلق بحقوقهم ومصالحهم».^(٢٨)

٢٥. تايلاند هي بلد في جنوب شرقي آسيا، تعتبر صلاحيات الملك الرسمي للبلاد محدودة، ويعود ذلك إلى الدستور الذي تم إقراره بالإضافة إلى دوره السياسي يعتبر الملك حامي البوذية في تايلاند، ورمزا للوحدة الوطنية. يحظى الملك الحالي بشعبية كبيرة ويملك سلطة روحية قوية، يستعملها أحيانا عند حدوث أزمات سياسية كبيرة. رئيس الوزراء هو رئيس السلطة التنفيذية، يعينه الملك من بين أعضاء الغرفة الثانية للبرلمان، وغالبا ما يكون زعيما للحزب الذي يمكن أن يشكل أغلبية في الحكومة الائتلافية المشكلة. نظام الحكم ملكية دستورية.

26. Section 48 (bis) of the Constitution states: "Persons shall have the right to receive information or news from the government agency or state agency or public enterprise in order to check the performance of the government official or state official when such matter have or may have effects on the life of such persons as the law provided." Constitution of the Kingdom of Thailand, B.E. 2534 (1991), <http://www.parliament.go.th/files/library/b05-b.htm>

٢٧. أوزبكستان هي أكبر دولة سكانا، في وسط آسيا (تركستان). عاصمتها طشقند. ومن أهم مدنها سمرقند. وهي إحدى الجمهوريات الإسلامية ذات الطبيعة الفيدرالية ضمن الجمهوريات السوفياتية السابقة. حصلت أوزبكستان على استقلالها عقب انهيار الاتحاد السوفياتي عام ١٩٩١. وينص دستورها لعام ١٩٩٢ على أن نظام الدولة علماني ديمقراطي، وأن حرية التعبير والعبادة وحكم القانون مكفولة.

28. Article 30 of the 1992 Constitution states: "All state bodies, public associations, and officials of the Republic of Uzbekistan shall allow any citizen access to documents,

دول إفريقية:

جنوب إفريقيا^(٢٩):

ينص القسم ٣٢ من دستور جنوب إفريقيا لسنة ١٩٩٦ على:

١. للجميع الحق في الوصول إلى:

أ. أي معلومة تحت يد الدولة.

ب. أي معلومة تحت يد أي شخص تكون مطلوبة من أجل ممارسة أو حماية أي حق.

٢. يجب أن يسن التشريع الوطني بحيث يسمح بتفعيل هذا الحق، كما يجب أن ينص على تدابير معقولة لتخفيف العبء الإداري والمالي على الدولة^(٣٠)

resolutions, and other materials, relating to their rights and interests." Constitution of the Republic of Uzbekistan, 1992. <http://www.uta.edu/cpsees/UZBEKCON.htm>

٢٩. جنوب إفريقيا من الدول الإفريقية القليلة التي لم تشهد انقلاباً على الحكم، كما يتم تنظيم الانتخابات الحرة والنزيهة منذ ١٩٩٤ مما يجعل للبلاد قوة مؤثرة في المنطقة، بل واحدة من أكثر الديمقراطيات استقراراً في القارة الإفريقية. لنظام برلماني، لكن مهام رئيس الحكومة ورئيس الدولة يجتمعان تحت لواء "رئيس جمهورية جنوب إفريقيا" الذي ينتخب من طرف البرلمان.

30. Section 32 of the South African Constitution of 1996 states:

1. Everyone has the right of access to – (a) any information held by the state, and; (b) any information that is held by another person and that is required for the exercise or protection of any rights;

2. National legislation must be enacted to give effect to this

a. Right, and may provide for reasonable measures to alleviate the administrative and financial burden on the state." The Constitution of the Republic of South Africa, Act 108 of 1996, <http://www.polity.org.za/govdocs/constitution/saconst.html>

أوغندا^(٣١):

تنص المادة ٤١ من الدستور على:

١. لكل مواطن الحق في الوصول للمعلومات الموجودة في حياة الدولة أو أي جهاز أو هيئة للدولة باستثناء إذا كان نشر تلك المعلومات ممكن أن يسبب ضرر بأمن أو سيادة الدولة أو التدخل في أي حق خاص لأي شخص.^(٣٢)

دول أمريكا الجنوبية:

بيرو^(٣٣):

تنص المادة الثانية من الدستور على أن «لأي شخص الحق في: طلب المعلومات الذي يحتاج إليها دون إبداء أسباب، والحصول على تلك المعلومات من أي جهة عامة في خلال المدة المحددة في القانون، وبتكلفة معقولة. يحظر القانون صراحة الكشف عن أي معلومات تؤثر على الحياة الشخصية أو الأمن القومي.»^(٣٤)

٣١. أوغندا دولة في شرق إفريقيا الوسطى. نظام الحكم جمهوري تم الاستقلال عن المملكة المتحدة في ٩ أكتوبر ١٩٦٢. أصبحت «أوغندا» محمية بريطانية ١٨٩٤-١٨٩٦، وبعد الحرب العالمية الثانية حصلت على الحكم الذاتي ثم على الاستقلال الكامل ١٩٦٢.

32. Article 41 Constitution state: (1 Every citizen has a right of access to information in the possession of the State or any other organ or agency of the State except where the release of the information is likely to prejudice the security or sovereignty of the State or interfere with the right to the privacy of any other person. (2) Parliament shall make laws prescribing the classes of information referred to in clause (1) of this article and the procedure for obtaining access to that information." See Image Consult, The State of the Right of Access to Information in Uganda, March 2004.

٣٣. جمهورية بيرو هي دولة في غرب أمريكا الجنوبية. بيرو جمهورية رئاسية ديمقراطية تمثيلية. تسود علاقات بيرو الخارجية مع جيرانها النزاعات الحدودية، ومعظمها تمت تسويتها خلال القرن ٢٠. لا يزال هناك خلاف مستمر مع تشيلي على الحدود البحرية في المحيط الهادئ.

34. Article 2(5) of the Constitution state: "All persons have the right: [...] To solicit information that one needs without disclosing the reason, and to receive that

كولومبيا^(٣٥)

تنص المادة ٤٧ على: «لكل فرد الحق في الوصول للوثائق العامة في ماعدا الحالات التي ذكرها القانون».

كما تنص المادة ١٥ على حق الحصول على "البيانات أمام المحكمة" والتي تسمح للأفراد الوصول إلي معلومات عنهم محجوزة لدى الأجهزة العامة أو الخاصة.

وتنظم المادة ٧٨ معلومات المنتجات الاستهلاكية، والمادة ١١٢ تعطي الحق للأطراف السياسية في «الوصول للمعلومات والوثائق الرسمية».

المادة ٢٣ تنص على آلية لطلب المعلومات: «لكل شخص الحق في تقديم الالتماسات إلى السلطات لمصلحة عامة أو خاصة وتأمين قرار على وجه السرعة»^(٣٦)

information from any public entity within the period specified by law, at a reasonable cost. Information that affects personal intimacy and that is expressly excluded by law or for reasons of national security is not subject to disclosure." Constitution of Peru, 1993. <http://pdba.georgetown.edu/Constitutions/Peru/per93reforms05.html>

٣٥. كولومبيا دولة جمهورية، تقع في الجزء الشمالي الغربي من قارة أمريكا الجنوبية. حصلت على استقلالها عن إسبانيا في ٢٠ يوليو ١٨٤٠ وتم الاعتراف بها دوليا عام ٧ أغسطس

١٨١٩.

36. The Constitution provides for a right of access to government records. Article 74 states "Every person has a right to access to public documents except in cases established by law." Article 15 provides a right of "habeas data" that allows individuals to access information about themselves held by public and private bodies. Article 78 regulates consumer product information, and Article 112 allows political parties the right of "access to official information and documentation". Article 23 provides for the mechanism to demand information, "Every person has the right to present petitions to the authorities for the general or private interest and to secure their prompt resolution." Constitution of Colombia, 1991, http://confinder.richmond.edu/Columbia_const2.html

أمريكا الشمالية:

المكسيك^(٣٧)

تم تعديل الدستور عام ١٩٧٧ ليشمل حق الوصول إلى المعلومات. حيث تنص المادة (٦) في جزء منها على: «تلتزم الدولة بضمان حق المعلومات».^(٣٨)

ملاحظات على الحماية الدستورية المقارنة:

من استعراض النصوص السابقة يمكن أن نقسم الحماية الدستورية في القانون الدستوري المقارن إلى مجموعتين من حيث مدي الحماية الدستورية ومن حيث من له التمتع بالحق. فمن حيث الحماية الدستورية يمكن ملاحظة أن بعض الدساتير تنص ليس فقط على حق الوصول إلى المعلومات ولكن أيضا طريقة الوصول إلى هذا الحق وكيفية استعماله والقيود الواردة عليه بما لا يعطي القانون حرية واسعة تؤدي إلى الانتقاص من هذا الحق الأساسي. بينما تحيل مجموعة أخرى إلى القانون بعد أن تنص على المبدأ الأساسي الخاص بالحصول على المعلومات والقيود التي ترد عليه، وبعضها كالدستور المكسيكي يضع المبدأ العام ولا يحيل بشأنه إلى القانون ولكنه يجعله التزاما على الدولة دون قيود، والبعض لا يجعل من حق القانون الانتقاص من المبدأ بل تنظيمه فقط.

أما عن له حق التمتع بالحق في الوصول إلى المعلومات

٣٧. الولايات المكسيكية المتحدة أو المكسيك هي دولة في أمريكا الشمالية.. نظام الحكم جمهوري. الاستقلال عن أسبانيا ١٦ سبتمبر ١٨١٠.

38. The Constitution was amended in 1977 to include a right of freedom of information. Article 6 says in part, "the right of information shall be guaranteed by the state". Constitucion Política de los Estados Unidos Mexicanos. <http://info4.juridicas.unam.mx/ijure/fed/9/default.htm>

فيمكن ملاحظة أن بعض الدساتير تقصر هذا الحق علي مواطنيها فقط، والبعض الآخر يجعله حقا لكل المقيمين علي أراضي الدولة أيا كان سبب إقامتهم علي أراضيها. كما يمكن ملاحظة أن جميع الدساتير بلا استثناء تقريبا تضع الأمن القومي - بأسماء مختلفة - واحترام الحق في الخصوصية كقيد علي حرية الوصول إلى المعلومات، والبعض الآخر يضيف إليها الأخلاق أو الصحة أو غيرها كقيود على الحق في الوصول إلى المعلومات.

المشكلات التي تثار حول الحق في الوصول إلى المعلومات - الأمن القومي نموذجا:

قدمنا أن هناك مشكلات عدة تثار عن الحديث عن الوصول إلى المعلومات ربما كانت مشكلة الأمن القومي هي أهمها، وبالتالي نرى أنه من المفترض مناقشتها بقدر من التفصيل ونحن في طريقنا إلى تقديم نص دستوري يضمن الحق في الوصول إلى المعلومات^(٣٩).

ظهر مصطلح الأمن القومي (Security National) كنتيجة لقيام الدولة القومية في القرن السادس عشر الميلادي، ثم تلتها مصطلحات أخرى مثل المصلحة القومية والإرادة الوطنية وغيرها من المصطلحات التي تعلي من مفهوم الدولة القومية، وتحاول أن تمنع من التدخل في شؤونها.

أول تعريف للأمن القومي كان يربط بين الفكرة وبين قدرة الدولة على حماية أراضيها وقيمها الأساسية والجوهرية من التهديدات

٣٩. للمزيد حول الموضوع، المحامي بالنقض نجاد البرعي «إتاحة المعلومات وحماية الأمن القومي - تجسير الفجوة» ورقة مقدمة إلى المنظمة المصرية لحقوق الإنسان حول فكرة الأمن القومي وتأثيرها علي حق الوصول إلى المعلومات.

الخارجية وبخاصة العسكرية منها، باعتبار أن تأمين أراضي الدولة ضد العدوان الخارجي وحماية مواطنيها ضد محاولات إيقاع الضرر بهم وبممتلكاتهم ومعتقداتهم وقيمهم هو الأساس الذي بنيت عليه فكرة الدولة القومية. ومع تطور مفهوم قدرة الدولة اتسع مفهوم الأمن القومي ليرتبط بالقدرة الشاملة للدولة والمؤثرة على حماية قيمها ومصالحها من التهديدات الخارجية والداخلية. وغالباً ما توجه هذه التهديدات إلى الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمعتقدات ومن بينها صور الصراع المسلح والانقلابات العسكرية ومخططات تغيير نظام الحكم وأعمال الجاسوسية والتخريب المادي والمعنوي وأعمال الإرهاب والنشاط المناهض والضغوط والمقاطعة الاقتصادية والحرب النفسية والإعلام الموجة المعادي. ويرى كثير من المراقبين أن للأمن القومي أبعاداً سياسية واقتصادية واجتماعية وعسكرية وأيديولوجية وجغرافية ولها كلها خصائصها التي تثبت ترابطها وتكاملها. وتري الدكتورة سحر المهدي أن "البعد السياسي في فكرة الأمن القومي يتكون من شقين: شق داخلي يتعلق بتماسك الجبهة الداخلية وبالسلام الاجتماعي وتراجع القبلية والطائفية بما يحقق دعم الوحدة الوطنية، وآخر خارجي يتصل بتقدير أطماع الدول العظمى والكبرى والقوى الإقليمية في أراضي الدولة ومواردها ومدى تطابق أو تعارض مصالحها مع الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. وفضلاً عن ذلك كله فإن هناك اتفاقاً على أن مسائل الاقتصاد والدفاع والأمن كل لا يتجزأ، وبالتالي فإن مجال الأمن القومي يتمدد في هذا الفراغ ليشكل الإستراتيجية العليا الوطنية التي تعني بتنمية واستخدام جميع موارد الدولة لتحقيق أهدافها السياسية، وكذلك أهدافها في النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي باعتبارهما الوسيلتين الرئيسيتين والحاسمتين

لتحقيق المصالح الأمنية للدولة وبناء قوة الردع الإستراتيجية وتنمية التبادل التجاري وتصدير العمالة والنقل الأفقي للتكنولوجيا وتوطينها وبخاصة التكنولوجيا العالية والحيوية. ويبقى البعد الاجتماعي لفكرة الأمن القومي والتي تقوم علي أنه بغير إقامة عدالة اجتماعية والحرص على تقريب الفوارق بين الطبقات وتطوير الخدمات فإن الأمن القومي يتعرض للخطر. فالظلم الاجتماعي لطبقات معينة أو تزايد نسبة المواطنين تحت خط الفقر يؤدي مباشرة إلى تهديد داخلي للأمن القومي تصعب أحيانا السيطرة عليه وبخاصة في ظل تفاقم مشاكل البطالة والإسكان والصحة والتعليم والتأمينات الاجتماعية. ويرتبط هذا البعد كذلك بتعزيز الوحدة الوطنية ك مطلب رئيسي لسلامة الكتلة الحيوية للدولة^{٤٠}. أما البعد العسكري للأمن القومي فيتحقق من خلال بناء قوة عسكرية قادرة على تلبية احتياجات التوازن الاستراتيجي العسكري والردع الدفاعي على المستوى الإقليمي لحماية الدولة من العدوان الخارجي بواسطة الاحتفاظ بهذه القوة في حالة استعداد قتالي دائم وكفاءة قتالية عالية للدفاع عن حدود الدولة وعمقها. والقوة العسكرية هي الأداة الرئيسية في تأييد السياسة الخارجية للدولة وصياغة دورها القيادي وبخاصة على المستوى الإقليمي، ويمتد البعد العسكري إلى إعداد الدولة والشعب للدفاع ودعم المجهود الحربي في زمن الصراع المسلح ولتحقيق مطالب الردع في فترات السلم.^(٤٠)

وتُعرف دائرة المعارف البريطانية الأمن القومي بأنه «حماية الدولة- الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية»، بينما يقدم هنري كيسنجر (٤١) تعريفاً للأمن القومي هو أنه «الإجراءات المتخذة من قبل

٤٠. يمكن مراجعة «في مفهوم الأمن القومي - سحر المهدي»

<http://www.alithad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=22433>

٤١. هنري كيسنجر هو وزير الخارجية الأمريكي ذائع الصيت والذي شغل منصب مستشار

المجتمع توخياً للحفاظ على حقه في البقاء». أما روبرت مكنمارا وزير الدفاع الأمريكي خلال حرب فيتنام فيقول «إن الأمن يعني التطور والتنمية، سواء منها الاقتصادية والاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة. والأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة بالمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها، لمنح الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في مختلف المجالات سواء في الحاضر أو في المستقبل».^(٤٢)

ويمكن أن نعرف رؤية فقه القانون الجنائي المصري للأمن القومي من تعريفه لبعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات مثل جرائم التعبير التي يجري العقاب عليها، لأنها تؤدي إلى تهديد الأمن القومي، حيث تعاقب المادة ٧٧ من قانون العقوبات بالسجن إذا ارتكبت الجريمة وقت السلم أو بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ما ارتكبت الجريمة وقت الحرب، «كل من سعى لدى دولة أجنبية أو واحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخاير معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي»، بما يؤكد أن تلك العناصر الأربعة تشكل معنى الأمن القومي في ذهن المشرع المصري. والإضرار بالمركز الحربي يتحقق بكل فعل من شأنه أن يؤثر في نشاط القوة العسكرية للبلاد سواء في طرق الاستعداد أو الطوارئ - دفاعاً أو هجوماً أو السعي للإلغاء تحالف عسكري أو إلغاء أو عرقلة اتفاق لتوريد

الرئيس الأمريكي نيكسون لشئون الأمن القومي وأجرى تغييرات مهمة في السياسة الخارجية الأمريكية وقام بابتداع أنماط دبلوماسية جديدة مثل دبلوماسية البينج بونج والتي فتحت طريق العلاقات الصينية - الأمريكية، وهو مهندس اتفاقيات فصل القوات عقب حرب أكتوبر ١٩٧٣.

٤٢. روبرت مكنمارا - جوهر الأمن - نسخة متوافرة في المكتبة لدي دون معلومات فهرسة مكتبية.

الأسلحة أو إضعاف روح الجنود. وفى ذلك تقول محكمة جنايات القاهرة فى الجناية رقم ٧١٦ سنة ٥٧ قسم قصر النيل ص ٤٩ «أن التبليغ عن تحركات القوات العسكرية أو بيان مدى قدراتها على الدفاع أو الهجوم أو الكشف عن أسلحتها أو معداتها أو عتادها أو بعضا منها كل ذلك يعتبر إضراراً بمركز البلاد الحربي ويهدد أمنها القومي». أما الإضرار بالمركز السياسي فيراد به كل فعل أو تعبير يمس استقلال الدولة وسياستها الخارجية مثال ذلك خذلان البلاد فى منظمة سياسية دولية أو عرقلة مفاوضات سياسية أو تمكين دولة أجنبية من اكتساب نفوذ سياسي على الدولة. وفى ذلك ذهب حكم محكمة جنايات القاهرة المشار إليه فيما سبق، حال استعراضه للمناقشات التي دارت فى مجلس النواب المصري قبيل إقرار المادة ٧٨ مكرر عقوبات المقابلة للمادة ٧٧ الحالية إلى أن عبارة مركز مصر السياسي يساوى كيانها القانوني كدولة مستقلة ذات سيادة. وعن المركز الدبلوماسي فإن الإضرار به يتحقق بكل ما يؤدي إلى الأضرار بالتمثيل الدبلوماسي بين مصر ودولة أخرى سواء بما يؤدي إلى قطع العلاقات السياسية أو انحراف أحد الممثلين الدبلوماسيين عن أداء واجبه.^(٤٣) يبقى الإضرار بالمركز الاقتصادي والذي جري استحداثه عند تعديل الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بالقانون رقم ١١٢ سنة ٥٨ ويراد به كل من شأنه أن يلحق الضرر بالنظام العام الاقتصادي كنظام الرقابة على النقد وكل ما يتصل بالإنتاج الزراعي أو الصناعي والتجارة الخارجية والتمويل».^(٤٤)

٤٣. د. فتحي سرور - الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص ص ٤٤

٤٤. المستشار محمود إبراهيم إسماعيل نائب رئيس محكمة النقض الأسبق - جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج سنة ٥٩ مطبوعة على الآلة الكاتبة ص ٢٤ - مذكرات لطلبة دبلوم العلوم الجنائية جامعة القاهرة.

علي أنه في النهاية علينا الاعتراف بأن مفهوم الأمن القومي هو مفهوم متغير وعصي علي التعريف. ويقول الأكاديمي الأميركي باري بوزان المهتم بدراسة شؤون الأمن القومي «يبقى هذا المفهوم عصياً على الصياغة الدقيقة، يكتنفه الغموض لدى محاولة تعريفه، لكنه يبقى بالغ الدلالة، لأن غياب التحديد الدقيق يوفر للنخبة السياسية والعسكرية هامشاً واسعاً للتفسير الاستراتيجي والاستخدام القوة»^(٤٥).

ومن جانبنا فإننا نتفق مع الأستاذ منذر سليمان والذي يري أن أدق تعريف لمفهوم الأمن القومي هو ما ورد في سورة قريش الآيتان الثالثة والرابعة «فليعبدوا ربَّ هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف»^(٤٦).

٤٥. يؤكد عالم السياسة كولوزيدج (Kolodgeij) ضرورة توسيع نطاق مفهوم الأمن القومي للتعامل مع التحديات المتنوعة لعصرنا ويدعو إلى اتساع المفهوم ليدخل إلى " حقل دراسات العلوم الاجتماعية والاقتصاد، علم النفس، علم الاجتماع، وعلم دراسة أصول الإنسان". أما تراجر (Trager) فيعتقد أن "أهداف الأمن القومي ترمي إلى إيجاد الشروط السياسية المحلية والعالمية الملائمة لحماية وتعزيز القيم الوطنية الحيوية". بينما يرى وولفرز (Wolfers) أن "الأمن القومي من ناحية موضوعية هو انعدام التهديد الموجة ضد القيم المكتسبة والراسخة، ومن ناحية ذاتية، هو انعدام الخوف من إمكانية تعرض هذه القيم للتهديد أو الخطر". ويعتمد كل من بترسون (Peterson) وسينينوس (Sepenious) على التعريف المعتمد من قبل مجلس الأمن القومي "الحفاظ التام على المؤسسات والقيم الجوهرية للمجتمع. للمزيد نحو إعادة صياغة مفهوم الأمن القومي العربي ومرتكزاته - منذر سليمان - اللجنة العربية لحقوق الإنسان. <http://www.htm.achr.nu/art381>

٤٦. للمزيد عن تفسير سورة قريش يمكن مراجعة موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية <http://www.taimiah.org/Display.asp?f=part3000035-.htm>.

من كل ما تقدم يمكن أن نقدم عدداً من الملاحظات:

الملاحظة الأولى: أن الهدف النهائي للأمن القومي هو الحفاظ على أمن الدولة، وأمن الدولة هنا يختلف عن أمن الحكومة التي تدير الدولة. في النظم الديمقراطية تتغير الحكومات بشكل دوري، حين تبقى الدولة بحدودها الثابتة والمعروفة، وتركيبتها السكانية ومجالها الحيوي.

الملاحظة الثانية: هي أنه علي المستوى النظري فإن هناك مدرستين أساسيتين في تحديد مفهوم الأمن القومي:

المدرسة الأولى: هي «المدرسة العسكرية» والتي ترى أن الأمن القومي هو الوسيلة والهدف فيه هو القوة العسكرية، وأن تراكم مزيد من القوة لدى الدولة وسيلة من وسائل تحقيق الأمن القومي. فبدون هذه القوة العسكرية يكون الأمن القومي معرضاً لمخاطر شديدة جداً. وتقوم الفكرة الأساسية لهذا الاتجاه علي حماية السيادة، ولا يمكن تحقيقها بالتهاون أو التخاذل، فلا بد من القوة العسكرية لمواجهة أي اعتداء خارجي على أرض الدولة وسيادتها.

المدرسة الثانية: فهي تلك التي تنظر إلي الأمن القومي كمفهوم قومي وظيفي، مفهوم له بعد اجتماعي يتجاوب مع فكرة الحدود الإقليمية للدولة في مواجهة الآخرين.

الملاحظة الثالثة: أن هناك نهجين يمكن عبرانتهما تحقيق الأمن القومي، النهج الأول: هو الدخول في صراعات سياسية، والنهج الثاني هو الدخول في عملية سلام. ويرى الأستاذ الدكتور جمال زهران ضرورة الجمع بين الصراع والتعاون، فهناك أمور تستلزم الصراع،

وأمر أخرى تستلزم الدخول في تحالفات مع آخرين، إلا أنه يرى في الوقت نفسه لا يمكن أبداً تحقيق أمن الدولة إلا عن طريق استمرار درجة من درجات الصراع مع هذا الطرف أو ذاك. إلا أنه يرى أن «المجتمع يحتاج لتحقيق نوع من السلام لتحقيق مزيد من تطوره» وبالتالي يرى أن «فكرة الجمع بين السلام والصراع لتحقيق الأمن القومي، هي فكرة صالحة علي المستوى الخارجي في التعامل مع الآخرين، سواء كانوا أعداء أو أصدقاء، وهي صالحة كذلك في الداخل ففي بعض المواقف يكون الصراع مطلوباً لتحريك البحيرة الراكدة»^(٤٧).

علي أنه نتيجة تطور وسائل الاتصال وتنوعها فإن هناك إتاحة لمعلومات لم يكن من الممكن الوصول إليها من قبل، وهو ما يؤدي إلي ثلاث سمات أساسية ألفت بظلالها علي فكرة الأمن القومي.

السمة الأولى: عدم قدرة الدولة على التحكم في انسياب المعلومات الخارجية للداخل، وهو ما أسهم في كسر احتكار الدولة للمعلومات أو علي الأقل توظيفها لمصالح غير مشروعة عبر التحكم في وقت إعلانها أو اطلاع الجمهور عليها.

السمة الثانية: الانتشار الكبير للديمقراطية منذ منتصف الثمانينيات بعد ما حدث في موسكو وأوروبا الشرقية، الأمر الذي أدى إلي شيوع أفكار الديمقراطية وحرية التعبير، وهي أفكار لا تكتمل بغير سهولة الحصول علي المعلومات.

٤٧. د. جمال زهران - مفهوم الأمن القومي في عصر المعلومات - ورقة غير منشورة أقيمت في ندوة بعنوان "حرية التعبير وضوابط الأمن القومي في عصر ثورة الاتصالات" عقدتها جماعة تنمية الديمقراطية في ١٥-١٦ فبراير ١٩٩٩ - المستشار العلمي للندوة د. وحيد عبد المجيد..

السمة الثالثة: القبول بفكرة التدخل الدولي من أجل الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، الأمر الذي أسقط بشكل أو بآخر مفهوم السيادة الوطنية بالمعنى التقليدي، وأتاح لقوي كثيرة أن تتدخل في تلك السيادة للدفاع عن مبادئ ومثل وقيم عليا أو عن المؤمنين بها، سواء أكانت بتدخلها هذا تهدف إلى تحقيق غايات نبيلة أو غايات خبيثة.^(٤٨)

ويمكن أن نعد هنا خمسة متغيرات أساسية تتعلق بسيطرة عصر المعلومات على مفهوم الأمن القومي، وتؤكد أن الحاجة باتت ملحة لإعادة صياغة المفهوم، ليتمكن حل المعضلة التي باتت واضحة بين سلطة الدولة ونفوذها وسيادتها في بعض الأحيان، وبين المعلومات وأهميتها وضرورة توفيرها، وطبيعة المعلومات المطلوب

٤٨. منذ ما يزيد على الثلاثمائة والثمانين عاما، كتب العلامة الهولندي الشهير جروسوس في مؤلفه ذائع الصيت «في قانون الحرب والسلام» مقررًا حق الإمبراطور الروماني قسطنطين في حمل السلاح ضد كل حاكم يمارس على رعاياه فظائع لا يمكن أن يتقبلها أي إنسان عادل، وكذا حق الأباطرة الرومان الآخرين في حمل السلاح أو التهديد بحمله ضد الفرس الذين لا يكفون عن اضطهاد المسيحيين بسبب دينهم» للمزيد د. حسام أحمد محمد هندأوى، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص ٥. كما يلزم التنويه أنه قد ثبت أن «فكرة الاهتمام العالمي بمعاملة أي حكومة لرعاياها داخل حدودها، فكرة من الصعب قبولها من جانب حكومات كثيرة، وهكذا كثيراً ما دُمع النقد الذي تقوم به الدول الأخرى والمنظمات غير الحكومية لانتهاكات حقوق الإنسان بأنه تدخل غير مقبول في الشؤون الداخلية وانتهاك للسيادة الوطنية، وذلك بالرغم من أن هذه الاعتراضات ليس لها أساس من القانون الدولي الذي أعطى دوراً مهماً - عن طريق المعاهدات الدولية والإعلانات - للدول الأخرى، وكذلك «لكل فرد ولكل عضو في المجتمع» على المستويين الوطني والدولي في حماية وإعلاء حقوق الإنسان، وعلى كل حال فلا يجب أن نتعجب إذا ما تعارضت اللغة الدولية لحقوق الإنسان أحياناً مع مصالح الدول الفردية إذ إننا نعيش في عالم من الدول المستقلة» نيل هيكرس، المنظور الدولي لحقوق الإنسان في النظرية والتطبيق، بحث منشور في «المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية»، ص ٢٣.

إتاحتها، وكيفية استخدامها ضد الدولة ذاتها في واقع دولي يجنح إلى عدم الاعتراف الكامل بنظرية سيادة الدولة علي شعبها، ويعلي من قيمة الإتفاقيات الدولية عن القوانين الوطنية. وهذه المتغيرات هي:

١. العلاقة بين عصر المعلومات وسلطة الدولة: من المعروف أن سلطات الدولة قد تعرضت إلى الإضعاف نتيجة عوامل متعددة من أبرزها سيادة قيم ومثل الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وعدم السماح للدولة تحت زعم السيادة بانتهاك المواثيق والاتفاقات الدولية التي تعطي مواطنيها حقوقاً أساسية، فضلاً عن مبادئ حرية التجارة وضمان المنافسة المتكافئة، وغيرها من المسائل التي أدت فعلياً إلى التقليل من مفهوم السيادة الوطنية إلى حد كبير^(٤٩). فمن المؤكد أن قدرة الدولة على ممارسة السلطات بلا حدود أو قيود على مواطنيها، خصوصاً في المجتمعات غير الديمقراطية، أخذت في الانحسار في ظل فقدان التأثير التدريجي على المواطنين في ظل الثورة المعلوماتية، وما أثبتناه من إقرار مبدأ التدخل الدولي لمساندة الديمقراطية.

٢. العلاقة بين عصر المعلومات وسيادة الدولة: من المنتهي عنده أن لكل دولة نوعين من السيادة، السيادة قانونية، والسيادة السياسية. ويقصد بالسيادة القانونية قدرة الدولة على ممارسة سلطاتها في مواجهة الآخرين ممارسة قانونية، بمعنى أن هناك حدوداً جغرافية معينة للدولة لا يجب للآخرين أن يتجاوزوها،

٤٩. علي سبيل المثال يمكن أخذ عمالة الأطفال باعتبارها نموذجاً، فالكثير من الدول المصدرة تقبل قيام الدول المستوردة بالتفتيش علي مصانعها للتأكد من عدم استخدام أطفال في علمية الإنتاج، ولا يرجع ذلك إلى الرغبة فقط في توفير جو صحي للأطفال ولكن إلى ضمان المنافسة العادلة، فالأطفال يتقاضون رواتب أقل ويقبلون العمل في ظروف عمل أسوأ، وهو ما يجعل ثمن السلع التي يستخدم الأطفال في صنعها أرخص.

وهناك قوانين في الدولة لا يجب علي الآخرين مخالفتها. إلخ. أما السيادة السياسية فتعني قدرات الدولة علي حماية سيادتها القانونية بكل طرق الحماية الممكنة. وفي حال عدم توافر السيادة السياسية للدولة فإنها تتعرض لما يطلق عليه الدكتور جمال زهران «التجاوز المعلوماتي للحدود القومية»، بمعنى إنها قد تتعرض لفيضان من المعلومات التي يؤدي فيما لو لم يحسن ضبطه إلي تفكك الدولة ذاتها.

٣. عصر المعلومات وحقوق المواطن: والمتغير الثالث والذي يؤثر في مفهوم الأمن القومي هو الانقلاب الذي حدث في حق المواطن في تلقي المعلومات وتداولها دون أي اعتبار للحدود والذي اعتبر حقاً من الحقوق الطبيعية، فقد كرس عصر المعلومات حقوق المواطن في الاتصال والمعرفة وتلقي المعلومات كحقوق أساسية، ولم تعد الدولة وأجهزتها وسلطتها قادرة علي منعها أو الحد منها أو السيطرة عليها، وهو ما دفع إلي إعادة تشكيل مفهوم الأمن القومي. فعلي سبيل المثال لم تعد الدول غير الديمقراطية قادرة على محاصرة منظمات حقوق الإنسان رغم عدم الاعتراف بالكثير منها في ظل ثورة المعلومات، كما تقلصت قدرتها علي الاعتداء على الحريات الشخصية للمواطنين أو حتى التهديد بها. ففي ظل ثورة المعلومات اتسعت دائرة حقوق المواطن، ولم يعد في وسع الدولة الحد منها حتى ولو لم تعترف بها رسمياً. وقد أسهم التجاوز المعلوماتي لحدود الدولة في تقريب الشعوب، وبالتالي خلق آليات تضامن عالمية ضد سلطة الدولة، ويمكن أخذ الحملات الدولية التي نظمت حول العالم ضد التدخل الأمريكي في العراق كمثال، إذ استطاعت الجماعات المعارضة للحرب من

تنظيم مظاهرات احتجاج في ذات التوقيت حول العالم باستخدام شبكة المعلومات الدولية، كما يمكن أخذ حملات التضامن مع النشطاء الحقوقيين الذين يتعرضون للضغط عليهم كمثال، حيث أدى انسياب المعلومات وسهولة وسائل الاتصال إلي توفير حماية دولية لهم. وعلي ذلك فقد أصبح من المتعذر - في الواقع العملي - تقييد حقوق المواطنين في المعرفة وتداول المعلومات مع تطور الوسائل الحديث في الاتصال، حتى ولو كان هذا التقييد تحت دعاوي حماية الأمن القومي.

٤. ثورة المعلومات وصنع القرار السياسي: أدى تعدد وسائل تدفق المعلومات في الداخل إلى انتشار الأفكار وتبادلها بين الشعوب، وإظهار اتجاهات الرأي العام للتعاون على رسم سياسات الدول الكبرى إزاء الدول الأقل شأنًا، خاصة المناطق الساخنة. أيضًا، فإن كثيراً من جماعات الضغط الداخلية لها تأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية صنع القرار، وهي تستخدم المعلومات نقلاً أو حجباً للوصول إلي ما تبتغيه. ويمكن القول إن المعلومات وتدفعها تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على طريقة اختيار القادة السياسيين للعديد من القرارات.

٥. ثورة المعلومات والتمويل الخارجي: تبقي فكرة التمويل الخارجي للأبحاث العملية، ونوع المعلومات التي تستخدم فيها، والتي أي حد تفيده الجهات التي تقوم بالتمويل. ويرى البعض أنه يمكن عن طريق تمويل أبحاث تتضمن معلومات عادية معرفة أحشاء المجتمع واتجاهاته وهو ما يعين الدول التي تمول علي رسم استراتيجياتها تجاه الدول الأقل شأنًا، دون أن يعطي الأخيرة ميزة حجب بعض المعلومات حتى يمكن أن تحد من الضغوط علي

قراراتها، أو يؤثر علي قدراتها التفاوضية. ويقول الدكتور جمال زهران: «لا يصح إن يقال أن المعلومات ستعرف حتماً، وأن مسألة الأبحاث تحصيل حاصل، فهناك من الأبحاث ما يتعلق بطبيعة الشخصية وطبيعة الاتجاهات التي لا يمكن الكشف عنها إلا إذا أجريت أبحاث فعلية وميدانية»^(٥٠)، علي أننا نرى أنه لا بد من التفرقة بين أمرين، الأمر الأول: المعلومات المعروفة والمتداولة، والمعلومات المكتومة في الصدور، فتحليل المعلومات المتداولة أو حتى تحليل معلومات سوف تسقط في علم الجمهور هو أمر لا غبار عليه، ولكن المشكلة ربما تنشأ فيما يعرف بالمعلومات المكتومة من قبيل كيف يفكر الجمهور في موضوع معين، ما هو رد الفعل إزاء قضية محددة، وبالتالي فإن استطلاعات الرأي فيما لو لم يتم التعامل معها بحذر أو علي الأقل بانتباه شديد قد تؤدي إلي الإضرار بالأمن القومي.

٥٠. د. جمال زهران مرجع سابق الإشارة إليه وأنقل عنه هنا قوله « أصبح التمويل الأجنبي سمة في العالم، وقد أشرت إلى نموذج الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها أنها اليوم هي السيد والقائد والنموذج ما إلى ذلك. فالإنسان الذي يعدد ولاءه في الداخل الولايات المتحدة الأمريكية، وتصبح له علاقات بالخارج ويدافع عن مصالح دول أخرى في داخل أمريكا، فهذا إنسان له وضع معين فيرصد من داخل الدولة، ويتابع. ثم انه يكشف للرأي العام، فهو في النهاية الحكم، ولذلك فقد أصبح من المتاح والمباح داخل الولايات المتحدة تأثير بعض الدول على الانتخابات بتمويل أجنبي أو أندونيسي وبعض دول آسيا لمحاولة إنجاح شخص معين يتفق مع مصالحها، ولكن هذا يحدث بضوابط. القضية هنا أنه تتم محاولات لشراء أدمغة معنوية تحت اسم « ثورة المعلومات » وبالتالي تطويع هذه الأدمغة بما يتفق مع المصالح الأجنبية. وتدفع المعلومات من الخارج إلى الداخل يستلزم ضوابط كثيرة جداً منها الشفافية في إعلان كل شيء. ولا غبار على بعض الناس، فإن أساتذة كباراً جداً في العلوم السياسية وغيرها من فروع العلم يأتون في مقدمات الكتب ويشيرون إلى أن هذا من تمويل مؤسسة أجنبية ما، أو وكالة مخابرات، أو أجهزة معينة. فالغبار على من يمارس حقه في أن يكون معلوم له اتجاهات، ويكشف معلومات ويستخرج استنتاجات، فلا بد أن يخضع لضوابط، وهذا كله يؤثر بلا شك، على الأمن القومي.

نقد نص المادة ٢١٠ من دستور ١٩٧١ ووضع تصور لنص دستوري جديد عن النصوص الدستورية وصياغتها:

الدستور هو القانون الأعلى للبلاد وهو الذي يشكل الإطار المرجعي للعلاقة ما بين النظام الحاكم وبين المواطنين الذين يعيشون علي أرض الدولة بحدودها الجغرافية، ومتي صدر الدستور أيضاً كان شكله أو طريقة إصداره اعتبر قانوناً للحكام أكثر منه قانوناً للمحكومين، وإن كان من المستقر عليه أن القانون - أي قانون - هو تنظيم للسلوك العام للمواطنين في الدولة، فإن الدستور بوجه خاص هو تنظيم لسلوك مؤسسات الدولة سواء في العلاقات بين بعضها البعض أو بينها وبين المواطنين.^(٥١) وبشكل عام ووفق لقضاء مستقر للمحكمة الدستورية فإنه يتعين عند صياغة الدستور أو بعضاً من نصوصه مراعاة عدد من المبادئ منها:

١. أن الدستور وثيقة تقدمية لا تصد عن التطور آفاقه الرجبة، فلا يكون نسيجها إلا تناغماً مع روح العصر وما يكون كافلاً للتقدم في مرحلة بذاتها، يكون حرياً بالاتباع بما لا يناقض أحكاماً تضمنها الدستور.^(٥٢)

٢. أن الدستور لا يعمل في فراغ ولا ينظم مجرد قواعد أمر لا تبديل فيها إلا من خلال تعديلها وفقاً للأوضاع التي ينص عليها - إن هو وثيقة تقدمية نابضة بالحياة تعمل من أجل تطوير مظاهرها في بيئة بذاتها متخذة من الخضوع للقانون إطاراً لها.^(٥٣)

٥١. حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة ١٩/٥/١٩٩٠ دعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ ق.

٥٢. حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسته ١/٢/١٩٩٧ في القضية رقم ٧ لسنة ١٦ ق دستورية - الجريدة الرسمية العدد ٧ تابع في ١٣/٢/١٩٩٧.

٥٣. حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسته ٥/٢/١٩٩٤ في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٥ ق

٣. يجب مراعاة تكامل نصوص الدستور، فالأصل في النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر أو التعارض. هذا بالإضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٤. يجب أن تكون نصوص الدستور واضحة جلية تعين علي أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية لا ترد مفاهيمها إلى حقبة ماضية وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها والتي صاغت الإرادة الشعبية انطلاقاً إلى تغيير لا يصد عن التطور آفاقه الرحبة^(٥٤)

٥. أن النصوص الدستورية يجب أن تصاغ بشكل يساعد علي فهمها على ضوء قيم اعلي غايتها تحرير الوطن والمواطن سياسياً واقتصادياً، كما يجب أن تكون واضحة بحيث لا يمكن قهرها لإخضاعها لفلسفة بذاتها تعارض تطويعها لآفاق جديدة تريد الجماعة بلوغها، فلا يكون الدستور كافلاً لها بل حائلاً دون ضمانها.^(٥٥)

دستورية مجموعة أحكام الدستورية العليا الجزء السادس ص ١٠٠.

٥٤. حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٢/١/٤ في الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٨ ق

دستورية مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الجزء الخامس المجلد الأول ص ١٠٠.

٥٥. حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٧/٢/١ في القضية ٧ لسنة ١٦ ق دستورية

٦. يجب أن يراعى في صياغات الدستور أنه يمثل أصلاً للتشريعات وكلما كان مواكبا لتطور النظم الديمقراطية، هادفاً إلى حماية الحرية الفردية ودعم انطلاقها إلى آفاق مفتوحة تكون بذاتها عاصماً من جموح السلطة أو انحرافها - ضمانة رئيسية لإنفاذ الإرادة الشعبية في توجيهها نحو مثلها الأعلى وبوجه خاص في مجال إرسائها نظاماً للحكم لا يقوم على هيمنة السلطة وانفرادها، بل يعمل على توزيعها في إطار ديمقراطي بين الأفرع المختلفة التي تباشرها لضمان توازنها وتبادل الرقابة فيما بينها وعلى أن يكون بعناصره مستجيباً للتطور، ملتزماً بإرادة الجماهير مقراً لمسئولية القائمين بالعمل العام أمامها مبلوراً لطاقتها وملكاتهما، ومقيداً بما يحول دون اقتحام الحدود المنطقية لحقوقها الثابتة ولحرياتهما الأصلية، رادعاً بالجزاء كل إخلال بها. وكان الدستور فوق هذا يولى الاعتبار الأول لمصالح الجماعة بما يصون مقوماتها ويكفل إنماء قيمتها الاجتماعية والخلاقية، بالغاً من خلال ضمانها ما يكون في تقديره محققاً للتكافل بين أفرادها نابذاً انغلاقها كافلاً الرعاية للحقائق العلمية عاملاً على الارتقاء بالفنون على تباين ألوانها، مقيماً حرية الإبداع على دعائمها وكان الدستور بالحقوق التي يقرها والقيود التي يفرضها - وأياً كان مداها أو نطاقها - لا يعمل في فراغ ولا ينظم مجرد قواعد آمرة لا تبديل فيها إلا من خلال تعديلها وفقاً للأوضاع التي ينص عليها.^(٥٦)

الجريدة الرسمية العدد ٧ تابع في ١٣/٢/١٩٩٧.
٥٦. حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٤/٢/٥ القضية ٢٣ لسنة ١٥ ق دستورية
الجريدة الرسمية العدد ٨ في ٢٤/٢/١٩٩٤.

٧. يجب مراعاة الأصول الفكرية والعقائدية للمجتمع بمختلف طبقاته وأعرافه ودياناته، فمن المعلوم أن لكل مجتمع من المجتمعات السياسية، مهما اختلفت درجته من الحضارة، أيديولوجية خاصة يستمدّها من المؤثرات التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والفلسفية التي تسيطر عليه. وأمام ذلك فإن النظام السياسي الذي يحكم مجتمعاً معيناً يستلهم في أحكامه وتنظيماته الأيديولوجية التي تقوم عليها الدولة، فكل نظام دستوري يدين لفكر مذهبي معين يؤثر في فهمه للسلطة وتصوره في مهمة السلطات العامة وتعدد تبعاً لذلك نظم الحكم في الدول المختلفة فالنظام السياسي الذي يصلح في بلد معين قد لا يصلح في بلد آخر في الوقت نفسه بل إنه قد لا يوافق البلد نفسه لو تغيرت الظروف. فعندما ينظم الدستور السلطة أو الحرية فإنه يعكس البناء الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

وفي ضوء القواعد السابقة، فقد استقر الفقه الدستوري علي عدد من المبادئ التي يتعين مراعاتها عند القيام بعملية صياغة الدستور أو أي نص فيه طبقاً لقواعد اللغة العربية وعلي النحو التالي:

- لا بد وأن تكون الألفاظ سهلة ومبسطة وذات دلالة واحدة مصاغة وفقاً لقواعد اللغة العربية ومعانيها واضحة التطبيق، ذلك أن الصياغة المبهمة للنصوص تحتل أكثر من تفسير، مما يصعب تطبيقها أو تطبيقها بطرق متباينة وتصدر بشأنها أحكاماً متباينة وتصبح وسيلة للتمييز بين الناس دون سبب مشروع، وهو الأمر الذي يتأبى عليه الدستور.
- الابتعاد عن الألفاظ ذات المعنى الاصطلاحي والتي تحتل خلافاً بينها وبين المعنى اللغوي والمعنى الدارج للفظ كلما كان ذلك ممكناً.

• الابتعاد عن الإغراق في التفاصيل والاكتفاء بوضع القواعد العامة دون ما يسمح للقانون بإفراغ النص الدستوري من مضمونه أو إرهاقه بحجة تنظيمه.

• استخدام ألفاظ محددة تصاغ بطريقة لا تدع مجالاً للشك أو التفسيرات المتعددة، مما يسهل الاهتداء بها عند صياغة مشروعات القوانين.

نقد نص المادة ٢١٠ من الدستور المصري السابق، وتجاهل الإعلان الدستوري لهذا الحق:

يمكن القول إنه منذ عام ١٩٢٣ وحتى عام ١٩٨٠ تاريخ تعديل دستور ١٩٧١ لم تكن هناك أية حماية دستورية لحق الوصول إلى المعلومات، وبالتالي سيظل نص المادة ٢١٠ مهما كان وكانت عيوبه بداية اهتمام المشرع الدستوري المصري بهذا الحق المفتاح.

وفقاً لنص المادة ٢١٠ من الدستور المصري - الذي صدر في ١٩٧١ والغي فور سقوط الرئيس مبارك وإحالاته لكل سلطاته إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة - فإنه "للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون. ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون". ويمكن أن يلاحظ علي هذا النص ما يلي:

١. أنه يتضمن إخلالاً بمبدأ المساواة، فهو يقر حق الحصول علي المعلومات للصحفيين فقط دون غيرهم من المصريين، وحتى بين أرباب الأقلام، فهو يفرق بين هؤلاء المقيدين في نقابة الصحفيين وغيرهم ممن يعملون في مهنة الصحافة لكنهم غير مقيدين في نقابة الصحفيين لسبب أو لآخر.

٢. أنه جعل الحصول علي المعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون، وكلمة الأوضاع تعني أن القانون هو الذي يحدد نوع المعلومات التي يمكن الحصول عليها والجهات التي يمكن أن تقدم معلومات والجهات التي لن تقدم معلومات، فالدستور تخلي عن واجبه وأعطى للقانون الحق في ان يفرغ حق الوصول إلي المعلومات من مضمونه وليس أن ينظمه فقط، فلو كان التنظيم هو الهدف لقال النص «وينظم القانون استعمال الحق» أو استخدم عبارات قريبة من ذلك.

٣. إن النص لم يضع طريقاً لطلب المعلومات ولا ألزم السلطة التنفيذية بأن ترد في وقت مناسب.

علي أن الأخطر من ذلك أن الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس ٢٠١١ جاء خالياً تماماً من ضمان حق الوصول إلى المعلومات علي الرغم من محاولته إضفاء حماية دستورية أكبر على كثير من الحقوق والحريات العامة.

نحو اقتراح بنص دستوري للوصول إلى المعلومات:

- في تقديرنا أن النص الدستوري المقترح يتعين عليه أن يراعي ما يلي:
- أن يكون ضامناً بذاته للحق في الوصول إلى المعلومات.
 - أن يجعل حق الحصول علي المعلومات للمواطنين والمقيمين علي أرض الوطن.
 - أن يقيد سلطة القانون في التنظيم إلى درجة لا يستطيع معها التلاعب لسلب الحق الدستوري من مضمونه.

- أن يضع تعريفاً للأمن القومي، ويحمي الحق في الخصوصية، مع تخفيض هذه الحماية فيما يتعلق بالشخصيات الرسمية.
- أن يضمن الوصول إلى المعلومات فيما يخص معلومات القطاع الخاص والقطاع المشترك.

ومن هنا فإننا نقترح هذا النص^(٥٧):

لكل مواطن أو مقيم الحق في الوصول إلى المعلومات سواء تلك التي تحتفظ بها الدولة أو يحتفظ بها القطاع الخاص أو المشترك وتكون لازمه لضمان الرقابة الفعالة علي الأداء السياسي أو الاقتصادي للحكومة أو غيرها من مؤسسات الدولة أو القطاع العام أو المشترك، أو القطاع الخاص المؤثر في عملية التنمية، ويشمل هذا حقه في متابعة جلسات المجالس المنتخبة بشكل كامل.

لا يجوز الحصول فقط علي المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بحدود الدولة أو بكيانها أو بوحدة ترابها أو تؤدي إلى تعريض الدولة لخطر الحرب، أو تنتهك الحق في الخصوصية.

يحدد القانون طرق الحصول علي المعلومات والجهة التي يمكن التظلم أمامها من رفض إعطاء المعلومات أو إعطائها غير كاملة.

٥٧. تم اقتراح هذا النص في بداية ورشة الخبراء المنعقدة في ٢٠ إبريل ٢٠١١ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة.

حق الوصول إلى المعلومات (مفاهيم ومصطلحات وإشكاليات)

د. محمود علم الدين أستاذ الصحافة ووكيل كلية الإعلام جامعة القاهرة

شهد العقدان الماضيان انفجاراً في القوانين الناظمة للحق في الحصول على المعلومات في أمريكا للاتينية وعبر العالم. ووفقاً للتقرير، كان هناك ١٣ بلداً فقط في جميع أنحاء العالم لديها قوانين تنظم الحق في الحصول على المعلومات عام ١٩٩٠، والآن تعترف ٨٠ دولة من خلال تشريعات بحق الجمهور في المعرفة.

١. مصطلحات ومفاهيم

- "الوصول إلى المعلومات" تعني السياسات والتطبيق والقوانين والإجراءات التي تساعد على ضمان الانفتاح في إدارة الشؤون العامة.
- "حرية الوصول إلى المعلومات" هو حق إنساني في الوصول الآمن إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهة العامة وواجب هذه الجهة في توفير هذه المعلومات له.
- "حق الوصول إلى البيانات الشخصية" هو حق الإنسان في الوصول الآمن إلى البيانات الشخصية التي تحتفظ بها الهيئات العامة أو الخاصة عنه.
- "الحق الأفقي" هو حق يمارسه شخص شرعي بصفته الخاصة ضد شخص شرعي آخر بصفته الخاصة، الحق الذي يمارسه فرد ضد شركة مثلاً وهو عكس «الحق العمودي» الذي يمكن ممارسته ضد جهة عامة من نوع ما.

- "مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات" هو افتراض أن جميع المستندات التي تحتفظ بها جهة عامة ما مفتوحة للجمهور.
- "الحق الإجرائي" هو حق يتعلق بإطلاق إجراء أو عملية أثر مما يتعلق بنتيجة هذا الإجراء أو تلك العملية. فالحق في محاكمة عادلة هو حق إجرائي - إذ لا يفترض نتيجة معينة لهذه المحاكمة. أما حق عدم التعرض للتعذيب فجوهري - أي أنه يتطلب نتيجة معينة - وهي ألا يتعرض الفرد للتعذيب.

٢. ما أهمية حق الوصول إلى المعلومات:

«أن الحكومة الشعبية من دون معلومات عن الشعب عموماً، أو من دون الوسائل لحيازتها، ماهي إلا مقدمة لمسرحية هزلية ساخرة أو لمأساة أو ربما لكليهما معاً. سوف تتحكم المعرفة بالجهل إلى الأبد، والشعب الذي أن يحكم، عليه أن يسلم نفسه بالقوة التي تمنحه إياها المعرفة»^(٥٨). إن حق الوصول إلى المعلومات مهم لعدة أسباب، أهمها إسهام هذا الحق فيما يلي:

- خلق مجتمع منفتح وديمقراطي.
- (تقليل الفقر) تحقيق أهداف الألفية للتنمية.
- مواجهة الفساد وزيادة الشفافية.

٣. أحدث النماذج:

إعلان بريسبان حول الحق في الحصول على المعلومات مايو

٢٠١٠ يقول:

٥٨. جيمس ماديسون في رسالة إلى و.ت.باري في ٤/أب/ أغسطس ١٨٢٢.

- "نحن المشاركون في مؤتمر اليونسكو باليوم العالمي لحرية الصحافة في بريسان، استراليا، ٣ مايو ٢٠١٠ : إذ يشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على: "لكل شخص الحق في حرية التعبير والرأي، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال وسائل الإعلام وبغض النظر للحدود." مشيراً إلى أن "إعلان الألفية ألقى الضوء على الحكم الرشيد باعتباره محور التنمية والقضاء على الفقر، والإقرار بأن حرية الصحافة والحق في المعرفة ضرورية لتعزيز الديمقراطية وضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتأكيداً للمبادئ الواردة في إعلاني ويندهوك والماتات وصنعاء وسانتياغو وصوفيا والتي تحدد الخطوط، وتعددية وسائل الإعلام المستقلة باعتبارها حجر الزاوية في المجتمعات الديمقراطية والتنمية. وإذ تؤكد من جديد المبادئ والتوصيات الواردة في إعلان الدوحة من ٣ مايو ٢٠٠٩ على إمكانات وسائل الإعلام للحوار والتفاهم المتبادل والمصالحة، وإعلان مابوتو ٣ أيار / مايو ٢٠٠٨ على تعزيز حرية التعبير والوصول إلى المعلومات وتمكين الناس، وإذ تشير إلى جنيف (٢٠٠٣) وتونس (٢٠٠٥) مراحل القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الذي أكد من جديد حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات بوصفها أساساً جوهرية للمجتمعات معرفة شاملة.
- وإذ تؤكد من جديد أن الحق في المعلومات هو جزء لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير، وأن كلاً من الأسس الأساسية للديمقراطية وجميع الحقوق والحريات الأخرى.

- وإذ تقرر أن تعريف الحق في المعلومات باعتباره حق كل فرد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة على جميع المستويات، المحلية والوطنية والدولية.
- وإذ تؤكد أن الحق في المعلومات أمر حاسم لاتخاذ قرارات مستنيرة، للمشاركة في الحياة الديمقراطية لرصد الإجراءات العامة، وتعزيز الشفافية والمساءلة، ويمثل أداة قوية لمكافحة الفساد، مشدداً على أن الحق في الاعلام هو دور فعّال في تحقيق تمكين الشعب، وتعزيز ثقة المجتمع المدني، وتعزيز المساواه بين جميع الفئات في المجتمع، بما في ذلك النساء والشعوب الأصلية، مشيراً إلى أن تحسين الوصول إلى المعلومات يسهم في تعزيز الأسواق، وزيادة الاستثمار، والحد من الضعف المالي، وتعزيز فعالية مساعدات التنمية، وإدراكاً لإمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عندما تكون متاحة لجميع الناس، بمن فيهم النساء والشعوب الأصلية، الترحيب بالاعتراف العالمي المتزايد للحق في المعلومات، والذي يرد في البيانات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية، وكذلك في اتجاه مهم مؤخراً على اعتماد قوانين الحق في المعلومات على المستوى الوطني، وإذ تدرك أن غالبية الدول في العالم لاتزال لم تعتمد تشريعات لانفاذ هذا الحق الأساسي، القلق من أن حتى عندما تم تبنيها في القوانين والمعلومات، وتنفيذها يواجه تحديات كبيرة، بما في ذلك المقاومة السياسية والبيروقراطية، تكريم الصحفيين والإعلاميين الذين يساهمون في حرية الصحافة والحق في المعلومات من خلال عملهم، وغالباً ما يخاطرون بحياتهم بشجاعة في هذه العملية، يدين التهيب والاعتداءات والاعتقالات والاعتقالات التي يواجهها الصحفيون والإعلاميون في جميع أنحاء العالم، والتي تنتهك

حقوقهم الأساسية بشكل كبير خاصة حق كل فرد في الحصول على مجموعة متنوعة من المعلومات والأفكار.

ندعو الدول الأعضاء:

- على سن التشريعات التي تكفل الحق في المعلومات وفقا لمبدأ معترف بها دوليا الكشف الأقصى، ينبغي لهذا القانون أن ينص على استثناءات محدودة، والالتزامات استباقية للكشف عن المعلومات، وإجراءات واضحة وبسيطة لتقديم طلبات، ونظام رقابة مستقل وفعال، والتدابير الترويجية الكافية، لضمان التنفيذ الفعال للحق في المعلومات من خلال تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية من أجل الهياكل والنظم اللازمة لنجاح تنفيذ التشريعات، لضمان أن التوسع في البيئة القانونية يتسق مع ويدعم الحق في المعلومات بما في ذلك عن طريق حماية حرية التعبير وحرية الصحافة، من خلال إنشاء أنظمة الكشف عن الأخرى، وجلب قواعد السرية تتماشى مع مبدأ الكشف الأقصى، لتعزيز الوعي العام حول الحق في المعلومات، وتطوير قدرات كل فرد في ممارسة هذا الحق، مع التركيز بوجه خاص على الفئات المحرومة والضعيفة، بم فيهم النساء ومجموعات الأقليات والشعوب الأصلية والمعوقون، لتمكين الوصول غير المقيد للمعلومات ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك المعلومات في المحفوظات الحالية والتاريخية.

- لتسخير قوة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأعمال الحق في المعلومات، وتعزيز التعددية في تعزيز تدفق المعلومات لرديم الهوية الرقمية والمعرفية عن طريق التغلب على مستويات منخفضة لمحو الأمية وضعف الاتصال مع شبكة الانترنت، واطاحة المعلومات باللغات المحلية وفي شكل يمكن أن يكون بسهولة مفهومة من قبل

جهات مختلفة، حيث المنظمات الدولية على اعتماد حق واجب النفاذ وفعال لسياسات المعلومات، استناداً إلى مبدأ الكشف الأقصى، لإعطاء التأكيد مجدداً على النقاش العام حول دور الصحافة ووسائل الإعلام المستقلة في خلق الثقافة التعددية الديمقراطية، من خلال الصحافة أن يكون شفافاً، وذات مصداقية، وذات الصلة مع درجة من المساءلة التي تأسست على مبادئ التنظيم الذاتي التي ستبني الجمهور الثقة في الصحافة ووسائل الإعلام المستقلة على أن تدرس بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، والأشكال الجديدة لتقديم المساعدة إلى وسائل الإعلام، بما في ذلك دعم الابتكار وتطوير وسائل الإعلام وتشجيع الصحافة الحقيقية والإخلاقية، وتعزيز قيم الخدمة العامة في الصحافة مع ضمان تقديم المساعدة لدعم الاستقلال والحرية الصحافية، لتعزيز وسائل الإعلام لمحو الأمية والتوعية حول الحق في المعلومات، بما في ذلك من خلال دمج هذه المواضيع في المناهج المدرسية ومناهج التعليم العالي، وبرامج التدريب للخدمات المدنية.

ندعو الجمعيات المهنية ووسائل الإعلام وصناعة الإعلام:

- لرفع مستوى الوعي حول حرية التعبير والحق في المعلومات.
- لتعزيز ودعم الصحافة الاستقصائية، وزيادة الوعي حول الدور الذي تقوم به من أجل الحق في المعلومات في مجال الصحافة.
- لتنفيذ استراتيجيات مبتكرة ترمي إلى توجيه المعلومات ذات الصلة إلى المهتمين والممثلة تمثيلاً ناقصاً، وتعزيز التنوع في مكان العمل.
- للمساهمة في نشر الممارسات الجيدة والخبرات التي تعرض صلة مباشرة بين الحق في المعلومات والصحافة والديمقراطية ونوعية حياة الناس.

- لتوفير القيادة في دعم مبادئ الشفافية والمساءلة عن طريق اعتماد سياسات بشأن الأفضاح عن المعلومات في صناعة وسائل الاعلام خاصة فيما يتعلق بملكية وإيرادات الإعلام من الإعلانات الرسمية وغيرها من أشكال التمويل.
- لتعزيز الحوار المجتمعي بين أرباب العمل والعاملين في وسائل الإعلام التي تهدف إلى خلق شراكات من أجل تعزيز التمسك بالمعايير الأخلاقية وخلق الشفافية والمصداقية وأهميتها في توفير المعلومات.
- احترام حرية تكوين الجمعيات ومعايير العمل الأساسية، العمل على تحسين السلامة وظروف العمل للصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام وتوفير فرص التدريب الكافي.
- لتشجيع وتعزيز أشكال التنظيم الذاتي وأشكال جديدة من إعادة النظر في أداء وسائل الإعلام لتعزيز ودعم الصحافة الأخلاقية، وذلك بهدف بناء ثقة الجمهور.

ندعو اليونسكو:

- لتوعية الدول الأعضاء والسلطات العامة والمجتمع المدني والأفراد حول حرية التعبير والحق في المعلومات كما يؤكد أهميتها في مجتمع ديمقراطي.
- لتقديم المساعدة والتشجيع على تضافر الجهود بين الجهات ذات الصلة لوضع وتنفيذ القوانين والسياسات التي تعزز حرية التعبير والحق في المعلومات مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الدول الجزرية الصغيرة.

- لدعم المبادرات الرامية إلى تعزيز المعايير المهنية والأخلاقية في مجال الصحافة وتشجيع اتباع نهج جديد في وسائل الإعلام للمساءلة على أساس مبادئ التنظيم الذاتي.
- لتشجيع التدفق الحر للمعلومات والأفكار من خلال شبكة الإنترنت، وإدانة الرقابة وغيرها من انتهاكات حرية الإنترنت في التعبير.
- لدعم الجهود الرامية إلى زيادة ثقافة الإعلام والمعلومات والتوعية حول الحق في المعلومات من خلال إدراجها في مستويات مختلفة من نظم التعليم والتدريب.
- لتعزيز البحث والتوثيق وتقاسم الممارسات الجيدة والتنفيذ في مجال الحق في المعلومات.
- لضمان إدراج حرية التعبير وحرية الصحافة والحق في المعلومات، ومعالجة القضايا ذات الصلة في جميع أنحاء هذا الإعلان، والمواضيع الرئيسية في جدول أعمال التنمية، وتسهيل المناقشة واتباع نهج منسق بشأن هذه المسائل بين وكالات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين.
- إلى اعتماد إطار اليونسكو لإنفاذ الحق في المعلومات فيما يتعلق بعملياتها الخاصة، وتشجيع اعتماد سياسات مماثلة من قبل وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة.
- أن يبلغ هذا الإعلان الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية للنظر فيها.

إشكاليات تتقاطع مع الحق في الحصول على المعلومات:

- الأمن القومي.
- ثورة المعلومات.
- سقوط السيادة الإعلامية للدولة.
- المواطن صحفياً وإعلامياً.
- بحوث استطلاعات الرأي العام.
- البنية الأساسية للمعلومات.
- آليات توفير المعلومات.
- مهارات التعامل مع المعلومات.
- الحكومة الإلكترونية.

تقرير عن مناقشات اجتماع الخبراء لمناقشة الوضع الدستوري للمعلومات في مصر

قامت عليه المحامية سلمي كبيش - المجموعة المتحدة:

يعرض هذا التقرير إلى مناقشات ورشة الخبراء التي عقدت بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة من أجل وضع نص دستوري للوصول إلى المعلومات، وقد شارك فيها أربعة عشر أستاذاً للقانون الدستوري وممثلون للقطاع الخاص وأساتذة من كلية الإعلام وخبير في المعلومات.^(٥٩)

• قامت د/ هدى متكيس^(٦٠) في البداية بإعطاء نبذة عن عمل مركز البحوث والدراسات السياسية وعن دوره في تشجيع إجراء الأبحاث في مجالات علم السياسة وكذلك الدراسات والبحوث بشأن المشكلات السياسية ذات الأهمية الوطنية والقومية، ثم قامت بتوضيح أهمية قانون المعلومات وأهمية وجود نص دستوري ينص على هذا الحق خصوصاً بعد التحولات الديمقراطية التي حدثت في الآونة الأخيرة بعد ثورة ٢٥ يناير لتدعيم الشفافية والديمقراطية.

• وقام أ/ نجاد البرعي^(٦١) بتقديم ورقته، حيث أوضح فكرة الندوة وهي محاولة صياغة مادة متفق عليها لتأخذ محلاً في الدستور القادم. ثم بدأ بتقديم شرح لمبررات إضفاء حماية دستورية على

٥٩. ملحق رقم ١ كشف المشاركين.

٦٠. د/ هدى متكيس، أستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ومدير مركز البحوث والدراسات السياسية.

٦١. أ/ نجاد البرعي، المحامي بالنقض والرئيس التنفيذي بالمجموعة المتحدة محامون مستشارون قانونيون.

الحق في الوصول إلى المعلومات والتي تتلخص في: أولاً أهمية هذا الحق في العملية الديمقراطية، فكيف لشخص أن يشارك في العملية الديمقراطية وهو لا تتوافر عنده المعلومات الكافية لتمكنه من ذلك. ثانياً: دور الحق في المعلومات كأداة لاستعمال حقوق أخرى. ثالثاً: فكرة الملكية فالشعب يمتلك المعلومات المحفوظة لدى الدولة لأنه ممول لها عن طريق الضرائب والرسوم التي يقوم بدفعها ويتم انفاقها كضرائب للموظفين وما إلى ذلك. فلذلك له كل حقوق الملكية علي المعلومات ولكن تنتهي تلك الحقوق إذا تجاوزت حدود الحق ليمس بحقوق أخرى بما يحقق فكرة التعسف في استخدام الحق. وأخيراً يعتبر الوصول إلى المعلومات ضماناً لمراقبة الأجهزة الحكومية ولتدعيم الشفافية. ثم انتقل بالحديث لمناقشة الوصول إلى المعلومات في القانون الدستوري المقارن فذكر عدة أمثلة لعدة نصوص دستورية لدول مختلفة فمثلاً في ألبانيا يتضح في النص الدستوري الخاص بالمعلومات أن يتكرر به كلمة «للجميع» أي أنه من حق أي شخص أن يحصل على المعلومات التي يريدها. وكذلك ينص الدستور الألباني على الحق في مراقبة اجتماع الجماعات المنتخبة. أما في استونيا فيتصف النص الدستوري بالطول والارتباك حيث أن المشروع يبدأ باستخدام كلمة «لكل فرد» ثم قام باستخدام «المواطنين الاستونيين» مما يثير الارتباك وعدم وضوح الحق في الحصول في المعلومات إذا كان لكل مقيم داخل دولة استونيا أو للمواطنين الاستونيين فقط. وفي دستور اليونان كمثال للديموقراطية القديمة يحيل فيه النص إلى القانون لوضع شروط الحصول إلى المعلومات والإجراءات وليس لتنظيم هذا

الحق. ولكن في دستور البرتغال لا يتكلم النص عن الحق مباشرة ولكن يتكلم عن طرق وسبل الوصول إليه. ذكر النص الدستوري في مولدوفيا أنه لا يجوز تقليص حق الوصول إلى المعلومات. أما في الفلبين فالحق في المعلومات يصل إلى سياسة التنمية في الدولة. ويسمح دستور أوزبكستان لأي مواطن الحصول على المعلومات. أما بالنسبة لدستور جنوب إفريقيا والذي يعتبر مثال ممتاز يمكن الارتكاز عليه خصوصاً وهي دولة إفريقية فينص على حق الوصول على أي معلومة تحت يد الدولة بل وتحت يد أي شخص لتحمي حق المواطنين كما وضع المشرع في النص قيوداً بوضع مصر السياسي أو الحربي أو الاقتصادي، ويتسم تعريف الأمن القومي بعدم القوة ويعتبر في قوله تعالى تعريفاً للأمن الاقتصادي: «فليعبدوا رب هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف».

وتعتبر سلطة الدولة قد تعرضت لإضعاف، حيث إنها تبرم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبذلك فهي تعلن قبولها لتدخل المجتمع الدولي من أجل حقوق الإنسان. وأخيراً قام أ/ نجاد بعرض النص الدستوري الذي يقترحه والذي ينص على حق أي شخص الحصول المعلومات سواء كان مواطناً أو مقيماً والحق في الحصول على المعلومات من القطاع الخاص لضمان الشفافية والقضاء على الفساد، استخدام أقل تعريف للأمن القومي (كتعريف جغرافي) ويلتزم القانون بتحديد طرق الحصول على المعلومات فقط أي التنظيم الإداري.

- قام أ.د/ حسام عيسى^(٦٢) بأيضاح نقطة مكملة وهي واجب توفير المعلومات، ففي قضايا الفساد المتعلقة بالجهاز الإداري للمحاسبات ينغلق باب الكشف على إدارات معينة، ولذلك يجب تجريم كل موظف يمتنع عن توفير تلك المعلومات.
- قام أ.د/ عاطف البنا^(٦٣) بمناقشة العناصر التي يجب تواجدها في النص المقترح كمن له الحق في الحصول على المعلومات وماهي المعلومات التي يمكن الحصول عليها، وكذلك توضيح دور القانون في النص الدستوري كما وضح أهمية أن تكون مواد الدستور مختصرة. وأضاف أن حق الوصول إلى المعلومات التي توجد تحت يد القطاع الخاص سيكون محلاً لكثير من الموانع والضوابط. ثم أبدى تحفظه علي فكرة إعطاء «المقيم» الحق في الحصول على المعلومات. ووضح أن الهدف من حق الحصول إلى المعلومات هو ضمان المراقبة على السلطات العامة أما بالنسبة للقطاع الخاص فلا يجوز اتخاذ حق الحصول في المعلومات كوسيلة لضمان مراقبته ولكن يمكن ذلك عن طريق هيئات الرقابة الإدارية والمعنية ولكنه لا يجوز أن يكون حقاً مطروحاً لكل شخص ولا حتى لوسائل الإعلام.
- وعقب أ.د/ حسام عيسى أن حق الوصول للمعلومات الموجودة تحت يد القطاع الخاص في الشركات يجب أن تطرح المعلومات ليس للمساهمين فقط ولكن للكافة، فمقاومة الفساد الموجود بالقطاع الخاص تأتي عن طريق الوصول إلى المعلومات والتي

٦٢. د/ حسام عيسى، أستاذ القانون بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

٦٣. د/ محمود عاطف البنا، فقيه دستوري مصري، وأستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

يمكن إتاحتها عن طريق الهيئات الإدارية العامة، كما أكد وجوب وجود تعريف جيد لقضية الأمن القومي. وأشار إلى أنه من الصعب أن تدخل القوات المسلحة الحق في المعلومات في الدستور للحفاظ على احتكارها للمعلومات علي مر التاريخ، كما أبدى تحفظه على أحقية المقيم في الحصول على المعلومات.

- وفي مداخلة للدكتور/ رأفت رضوان^(٦٤) أوضح أن في بعض الدول التي لا تضع قوانين لحق المعلومات تنقلب فيها إلى الحجب التام. ففي تونس مثلاً كان المطلوب إصدار قانون ليتيح حرية المعلومات ولكنه أصبح قانوناً لتقييد تلك الحرية، أما في مصر فخرجت الحكومة بمشروع قانون كان بمثابة بالون اختبار، حيث إن الأصل فيه هو عدم إتاحة حرية المعلومات. ثم قام بشرح تفصيلي لتسعة مبادئ ممكن الاختيار بينها لحق الحصول على المعلومات وهي:

أولاً: الالتزام بنشر المعلومات: فالأصل هو تجريم أي شخص يقوم بحجب أي معلومات في القطاع العام وهو مبدأ حاكم لا يحتاج إلى خصخصة، كما أن الأصل أن تلتزم السلطات العامة بنشر المعلومات فلا يلزم تقديم طلب للحصول عليها، كما أن للشعب الحق في ملكية المعلومات ليس من منطلق تمويله للحكومة عن طريق الضرائب وإنما من منطلق السيادة، فالشعب يمتلك السيادة على تلك المعلومات.

٦٤. د/ رأفت رضوان، رئيس مركز معلومات مجلس الوزراء الأسبق، السكرتير العام للاتحاد العربي للمعلومات.

ثانياً: حد الكشف إلى أقصاه: تلتزم الدولة بنشر المعلومات إلى الحد الأقصى فلا يجوز أن تنشر جزءاً من المعلومات وتقوم بحجب البعض الآخر.

ثالثاً: الأولوية للكشف: عند حدوث أي تعارض بين قانون المعلومات وأي قانون آخر فتكون الأولوية للكشف عن المعلومات إلا في أحوال استثنائية محدودة ويتجلى أيضاً في هذا المبدأ أهمية إيجاد تعريف محدد للأمن القومي حتى لا يتم التوسع فيه ولا يترك مجالاً للتأويل والتفسير. كذلك يجب أن يتعلق الحق في المعلومات بحق مشروع فيجب ألا يهدد الكشف بحدوث ضرر كبير وألا يكون ذلك الضرر أكبر من المصلحة العامة، كما أنه لا يجوز إغلاق أي جهة من الجهات للحصول على المعلومات.

رابعاً: عمليات تسهيل الحصول على المعلومات.

خامساً: يجب أن يتحقق في نظر طلب الحصول على المعلومات السرعة والنزاهة والتضامن: التضامن يتحقق من الجهة الحكومية عن طريق معرفتها لمكان الحصول على تلك المعلومات.

سادساً: التكاليف: حتى لا تكون مانعاً يعيق الحصول على المعلومات.

سابعاً: تحديد ما يتم نشره هل نحن بصدد البيانات أو المعلومات أو الوثائق، كما يجب متابعة اجتماعات الهيئات المنتخبة

فهم نواب الشعب المصري فكيف لا يستطيع الشعب الوصول إلى المعلومات الموضحة لما يجري في تلك الاجتماعات، كما أن للشعب الحق في الاطلاع على الأحاديث العامة والمكالمات المتعلقة بالشأن العام.

ثامناً: تعزيز الحكومة المفتوحة.

تاسعاً: حماية المبلغين عن الفساد.

وأخيراً: أوضح أ. د/ رأفت رضوان موافقته بخصوص حق الحصول على المعلومات الموجودة تحت يد القطاع الخاص الذي يحصل على مال عام كالشركات التي تقوم بتنفيذ مشروعات للدولة والحق ينحصر في المعلومات العامة فقط.

- بدأ أ. د/ جابر نصار^(٦٥) كلامه بتوضيح مدي أهمية حق الحصول على المعلومات في أي إصلاح تشريعي ولا ينحصر الحق في الحصول على المعلومات وتبادلها ونشرها فقط وإنما تفاعل الدولة مع المعلومات. وأكد أهمية اختصار النص الدستوري وتضمنه للحقوق الأساسية التي يجب ألا تكون محلاً للعبث. كما تفضل بذكر نص في دستور ٥٤ وهو يفيد بأن في الأحوال التي يحيل فيها المشرع الدستوري إلى المشرع حقاً لتنظيمه فلا يجوز تقييد هذا الحق أو تحديد مده. أما عن مسألة إمكانية الحصول على المعلومات تحت يد القطاع الخاص فرأى أن هذا الحق يمثل ضماناً مهمة للسيطرة على فساد القطاع الخاص، فالمعلومات المتعلقة

٦٥. د/ جابر جاد نصار، أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

بتعامله مع الدولة بيع وشراء الأراضي مثلاً يجب أن تنشر، فهي لا تعتبر معلومات خاصة بل هي معلومات تهم الشعب. كما يجب ألا يأخذ موضوع القطاع الخاص بصفة شخصية. أما بالنسبة لموضوع القوات المسلحة الذي تمت إثارته فرأى أنه يجب خضوع القوات المسلحة لمبادئ حرية المعلومات والشفافية، فالشعب المصري لم يقدم له كشف حساب عن صفقات الأسلحة منذ دستور ٨٤. وأخيراً قام أ. د/ جابر نصار بسرد ما يجب أن يضمنه النص الدستوري المقترح وهو:

أولاً: يجب أن يضمن تدفق المعلومات يجب أن يكون النشر التزاماً على عاتق الدولة،

ثانياً: تفاعل المعلومات مع المجتمع فلا يعتبر الحق مؤسساً إلا بتفاعل مؤسسات الدولة.

ثالثاً: تحديد مفهوم الأمن القومي، حيث فقدت تعبيرات الأمن القومي معناها.

رابعاً: آلية يلجأ إليها في حالة الخلاف مع الحكومة في حالة مخالفتها للأمن القومي.

- قام المستشار/ هشام رؤوف^(٦٦) بطرح تساؤل وهو هل إتاحة حق الوصول للمعلومات الموجودة تحت يد القطاع الخاص ممكن أن يمثل تعدياً على حق المنافسة، كما تفضل بطرح تساؤل آخر، وهو ماذا عن الوثائق المصنفة كوثائق سرية إذا قام النص بإطلاقها.

٦٦. المستشار/ هشام محمد رؤوف، رئيس محكمة استئناف طنطا ورئيس محكمة جنايات شبرا الخيمة.

كما كان له تحفظ على لفظ «وصول» ويجب استبدالها «بالحصول» كما كان له تحفظ بشأن تحديد الأمن القومي بقصره في الحدود الجغرافية وحدود الدولة، فالقبح مثلا يعتبر من شئون الأمن القومي.

• اتفق د/ أحمد أبو بركة^(٦٧) مع مبرر ملكية الشعب للمعلومات من منطلق السيادة فحجب المعلومات يعتبر مصادرة للسيادة كما اتفق مع مبرر الديمقراطية فكيف لي أن احدد خياراتي وأنا لا أملك المعلومات. بالنسبة لموضوع الأمن القومي يجب أن يأتي في التشريع آليات محددة، كما أنه وضح أن الأصل في المعلومات الإتاحة ولا يجوز الحجب والقيود إلا بنص.

• تفضل أ.د/ جمال زهران^(٦٨) موضحاً أن طريقة الحصول على المعلومات تبين مدى تقدم الدول، أما الحق نفسه فهو حق إنساني مفروغ منه، كما أكد ضرورة معاقبة من يحول دون الحصول على المعلومات للمواطن وضرورة إعداد مجتمع ديمقراطي بعد ٢٥ يناير. وتفضل بمناقشة نقطة مهمة بواقع خبرته البرلمانية وهي عدم إتاحة الأجهزة الرقابية المعلومات الكافية لأعضاء البرلمان. كما أنه قام بتدعيم فكرة إخضاع القطاع الخاص للمراقبة فيجب الإفصاح عن القروض ومرتببات البنوك، كما يجب الإفصاح عن عقود تخصيص الأراضي، حيث إنها تكون موضعاً لكثير من التلاعب. كما أكد ضرورة وضوح النص في الدستور وتوقيع

٦٧. د/ أحمد أبو بركة، عضو مجلس الشعب السابق. دورة ٢٠٠٦ والمستشار القانوني لحزب الحرية والعدالة.

٦٨. د/ جمال زهران، أستاذ العلوم السياسية وعضو مجلس الشعب السابق.

عقوبة صارمة على من يخالفه. لا يستثنى من حق الوصول إلى المعلومات إلا المعلومات التي تخص الحياة الشخصية للأفراد فقط.

• استعرض أ.د/ محمود علم الدين^(٦٩) مشكلة الخلل الموجود في مهارات المعلومات عند الصحفيين وكذلك عن غياب البنية المعلوماتية في مصر^(٧٠). فاقترح العمل على أرشيف يدوي دقيق للمعلومات ثم تحويله إلى أرشيف الكتروني وضرب مثل بتجربة الهند. كما أكد الحق في المعلومات لأي مواطن عادي كذلك أكد وجوب حسم تعريف الأمن القومي. كما وضح دور ثورة المعلومات في إسقاط السيادة الإعلامية للدولة. تم طرح أيضا تساؤل من قبله وهو عن ماهية الاستطلاعات وما إذا كانت تمثل خرقاً للأمن القومي وهل سيختلف الوضع إذا كان تمويلها عن طريق جهة أجنبية. كما ذكر أهمية التكلفة وأهمية حق تداول المعلومات كأساس لبناء الحكومة الكترونية.

• قام أ/ عادل العزبي^(٧١) بعرض بعض الأمثلة وتجربة أمريكا في إتاحة المعلومات المفصلة. كما تعرض إلى الجريدة الرسمية ومشكلة الأعداد المكررة مما تتسبب في حجب المعلومات في بعض الأحيان.

• وأوضحت أ.د/ ليلي عبد المجيد^(٧٢) أن الأساس في مصر هو حجب

٦٩. د/ محمود علم الدين، أستاذ الصحافة ووكيل كلية الإعلام جامعة القاهرة.

٧٠. ملحق رقم ٣ الورقة المقدمة من د/ محمود علم الدين.

٧١. أ/ عادل العزبي، نائب أول الشعبة العامة للمستثمرين بالاتحاد العام للغرف التجارية، ورئيس العمل باتحاد الصناعات المصرية.

٧٢. د/ ليلي عبد المجيد، عميد كلية الإعلام الأسبق.

المعلومات، ويرجع ذلك إلى الوعي العام، فحرية المعلومات هي حق إنساني ثم أكدت أهمية تحديد مفهوم الأمن القومي وتقديم مسودة قانون المعلومات مع النص الدستوري. كما اقترحت إعادة النظر في قوانين بعض الهيئات مثل قانون الخبرات، الجهاز الإداري للتعبئة والإحصاء. كما اقترحت إعادة النظر أيضا في نصوص حرية الإعلام والثقافة.

قدم اثنا عشر مشاركا نصوصا دستورية متنوعة على ضوء المناقشات يمكن من بينها الوصول إلى نص متفق عليه.

كشف حضور السادة المشاركين بورشة الخبراء في

١٩ إبريل ٢٠١١م

(بالترتيب الأبجدي)

م	الاسم	الصفة
١	أ.د/ أحمد أبو بركة	عضو مجلس الشعب السابق دورة ٢٠٠٦ والمستشار القانوني لحزب الحرية والعدالة
٢	أ.د. ثروت بدوى	أستاذ القانون الدستوري
٣	أ.د/ جابر جاد نصار	أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق جامعة القاهرة
٤	أ.د/ جمال زهران	أستاذ العلوم السياسية وعضو مجلس الشعب السابق
٥	أ.د/ حسام عيسى	أستاذ القانون بكلية الحقوق جامعة عين شمس
٦	أ.د/ رأفت رضوان	رئيس مركز معلومات مجلس الوزراء الأسبق، السكرتير العام للاتحاد العربي للمعلومات.
٧	أ/ عادل العزبي	نائب أول الشعبة العامة للمستثمرين بالاتحاد العام للغرف التجارية، ورئيس العمل باتحاد الصناعات المصرية
٨	أ.د/ عاطف البنا	فقيه دستوري مصري، وأستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة
٩	أ.د/ ليلي عبد المجيد	عميد كلية الإعلام الأسبق
١٠	أ.د/ محمود علم الدين	أستاذ الصحافة ووكيل كلية الإعلام جامعة القاهرة.
١١	أ/ نجاد البرعى	محام بالنقض - الرئيس التنفيذي للمجموعة المتحدة
١٢	المستشار/ هشام محمد رؤوف	رئيس محكمة الجنايات
١٣	أ.د/ هدى متكيس	أستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة
١٤	أ/ ياسر اسماعيل حسن	مستشار وزير الصناعة والتجارة



بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

تم إعداد هذه المطبوعة بدعم من الشعب الأمريكي من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ومحتويات هذه المطبوعة تقع تحت مسؤولية كاتبها ولا تعكس بالضرورة آراء الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو الحكومة الأمريكية.



شركاء التنفيذ: مركز اندلس

هيئة علمية وبحثية مستقلة تنطلق من قيم التسامح والمواطنة رامية إلى المساهمة في التنمية البشرية للمجتمعين المصري والعربي ويلتزم المركز في ذلك بإعلان المبادئ بشأن التسامح الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، باريس، ١٦ نوفمبر ١٩٩٥ وكافة المواثيق والعهود والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.



الجهة المنفذة : المجموعة المتحدة

بيت خبرة قانوني عربي يعمل على تقديم الخدمات القضائية لعملائه ونشر الثقافة القانونية في المجتمع ملتزماً بتحقيق الجودة ومؤمناً بأن المعرفة قوة. وينبع ذلك من رؤية المجموعة في أن استقرار المجتمع وبناء دولة القانون يتم من خلال زيادة الوعي ونشر الثقافة وتقديم المساندة القانونية.

مجموعات المتحدة
محامون - مستشارون قانونيون
٦٥ عاماً في خدمة القانون



تعريف بالمشروع

مشروع تيجي نغير لبكة يستهدف رفع الوعي لدى المواطنين بخصوص العمليات القانونية والسياسية المعقدة وشرحها بطريقة مبسطة للمواطنين، ويستهدف بناء مساحة وحافز لإجراء مناقشات جوهرية على بناء الديمقراطية في مصر. حيث يستحق المصريون مشاركة أكثر فاعلية في القرارات الخاصة بدستورهم وفي العملية الانتخابية.

العنوان : ٢٦ أ شارع شريف عمارة الأموبيليا - البرج البحري الدور الثاني شقة ٢٢١، ٢٢٩ - القاهرة - مصر
تليفون : ٢٢٩٢٦٩٠٧ - ٢٢٩٦١٧٣٢ - ٢٢٩٦١٧٣٦ (٢٠٢) فاكس : ٢٢٩٥٢٣٠٤ (٢٠٢)

E-mail : info@ug-law.com Website: www.ug-law.com